الاختيارات الفقهية للإمام الرومي في فقه الأسرة والمعاملات المالية
دراسة مقارنة

د. ليلى حسن محمد
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

أن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونسترشده، ونستهديه، ونؤمن به، ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، ونسأله السداد في الأمر، وإعظام المثوبة والأجر، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك لـه، كلمة قامت بها الأرض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونُصبت القبلة، ولأجلها جُردت سيوف الجهاد .

وأشهد أن سيدنا محمد ومولانا عبده ورسوله، وصفيه، وخليله، وخيرته من خلقه؛ أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً،ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، فأشرقت برسالته الأرض بعد ظلماتها، وتآلفت به القلوب بعد شتاتها، وهوت جهالات الكفر بعد شخوصها .

فصلى الله ، وملائكته، وأنبياؤه ، ورسله، والصالحون من عباده عليه وآله، وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم العرض والدين .

وبعد...

فإن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الشريعة خاتمة الشرائع وصفوتها، وقد اصطفى جل شأنه لتبليغ هذه الرسالة صفوته من خلقه محمداً (ﷺ)، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فأظهر الله دينه القويم على سائر الأديان، ومن تمام نعمة الله تعالى أن اختار لنبيه(ﷺ) أصحاباً مؤيدين له وناصرين،فاقتبسوا منه ما جاء من معاني هذا الدين فأضاءت قلوبهم من محبته فحملوا القرآن والسنة وما جاء من مقاصد، فكانوا أوقد ذهناً وأبعد نظراً وأعمق لفهم نصوص الشريعة ممّا لم يفهمه ممن جاء بعدهم، فكانوا هم حملة هذا الدين إلى من جاء بعدهم، فاهتدوا بهديهم واستناروا بنور علومهم، وحملوا عنهم راية العلم، فسلكوا منهجهم القويم، ومن بين هؤلاء التابعين فقهاء مكة والمدينة الذين كان لهم أبلغ الأثر في رفد مسيرة الشريعة، وعلى الرغم من أن فقهاء المدينة كانت لهم الحضوة الكبرى إلا ان فقهاء مكة كانوا لا يقلون شأناً عنهم ومن بين فقهاء مكة الأجلاء الإمام عبد الملك الرومي .

ويعدّ الإمام عبد الملك المكي من علماء مكة البارزين الذي كان له أبرز الأثر في إغناء الثروة العلمية الإسلامية وخاصة في علوم القرآن والحديث والفقه.

وعلى الرغم من مكانة هذا العالم الجليل وامتلاكه عقلية واسعة جعلت منه عالماً بارعاً في تلك العلوم، إلا أنه لم يحظ بدراسة شاملة تحيط بجوانب هذه الشخصية إلا من الناحية التفسيرية فقد تم تناول منهجه في التفسير فحسب .

ولهذا كله وجدت أن من المهم أن يكون هذا الإمام موضع عناية لإبراز شخصيته الفقهية؛ لأن فقه السلف هو الركيزة الأساسية بعد القرآن والسنة، فهو ثروة فقهية لو كانت عند أمة من الأمم لطاولت به الزمن ولفاخرت به الأمم .

وعليه كان منهجي في هذا البحث : أني قد بدأت بدراسة حياته الذاتية والعلمية وقد أبرزت آراءه واختياراته الفقهية وشرعت في بيان ما نقل عنه من آراء فقهية فأذكر أولاً رأي الإمام الرومي، ثم أعقبه

بذكر من وافقه في الرأي من الصحابة (ﷺ) والتابعين، والأدلة التي استدلوا بها ما أمكنني ذلك ومناقشتها، ثم أذكر مذهب المخالفين وأدلتهم ومناقشتها بحسب الوسع منتهياً إلى الرأي الذي يبدو لي راجحاً .

وقد جعلت كل ذلك في مبحثين :

أحدهما: السيرة الذاتية للإمام الرومي المكي . والآخر: الاختيارات الفقهية للإمام الرومي في فقه الأسرة والمعاملات المالية وفيه مطلبان:

الأول : الاختيارات الفقهية في فقه الأسرة . والثاني: الاختيارات الفقهية في المعاملات المالية.

ثم خاتمة البحث وثبت المصادر والمراجع

Abstract

1- Imam Al-Roomy is regarded as one of the renowned scholars who lived with the Umayyad caliphate and some of the Abbasid in the rule of Abu Jafaar (136-158 A.H.)
2- Efficient is regarded on the side of men not women because it is recommendable for the meaning of marriage.
3- The dowry of women is feasible in all the money much or few.
4- Those who prohibit the temporary marriage or *muta'a* are the groups of scholars including imam Al-roomy.
5- There is no disagreement among the scholars that those who refute to support their wives before 4 months.
6- The husband should not take more than the dowry he has given in separation.
7- The testimony on sale has an importance for being the nearest for clash and the more distanced for the ingratitude. Therefore, some scholars say that it is a must.
8- The contractors condone the selling in the section of "selling" unless some change occurs.
9- It is not allowed to sell loyalty or a gift for the prohibition of Mohammed (PBUH) because the gift is a contract.
10- The buyer could postpone the price to a definite time. When the agent is attributable to the agent to delay.

المبحث الأول: سيرة الإمام الرومي الذاتية

اسمه:

عبد الملك بن عبد العزيز الرومي[١] .

ولم أستطع الوقوف على أكثر من هذا القدر في اسمه، وهذا يرجع إلى أن أصل الإمام رومي[٢] – كما سيأتي في نسبه– وعادتهم أنهم لا يعتنون بالأنساب .

نسبه:

هو الروميّ المكيّ، الأمويّ .

الروميّ: بضم الراء، نسبة إلى بلاد الروم[٣] .

وقيل إنهم سموا روما لإضافتهم إلى مدينة رومية، واسمهما روماس بالرومية، وعرّب هذا الاسم فسمي من كان بها روما[٤] .

المكيّ: نسبة إلى مكة، فبها ولد وتوفي، فنسب إليها[٥] .

الأمويّ: نسبة إلى مولاه وهو عبدالله بن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس المكيّ[٦].

وقيل: إنه كان عبداً لأم حبيب بنت جبير، وكانت تحت عبد العزيز بن عبدالله بن خالد بن أبي أسيد فنسب ولاؤه إليه[٧] .

كنيته:

كنية الإمام الرومي هي: أبو الوليد[٨]، وله كنية أخرى كان يكنى بها وهي: أبو خالد[٩] .

ولادته:

اختلف العلماء الذين تعرضوا لترجمة الإمام الرومي في تحديد السنة التي ولد بها الإمام على قولين:

القول الأول: إنه ولد عام ثمانين للهجرة في أم القرى مكة[١٠]، في عام كان يسمى بعام الجحاف، ذلك أن سيلاً جارفاً أصاب مكة حتى كاد أن يتخطى البيت[١١].

القول الثاني: إنه ولد سنة نيف[١٢] وسبعين .

والذي يبدو لي: أنه ولد سنة ثمانين، وسيأتي دليل ذلك عند ذكر وفاته .

أسرته:

أبوه: عبد العزيز بن جريج المكي، وهو من فقهاء مكة، روى عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ولم يسمع منها ولا من غيرها من الصحابة (رضي الله عنهم)، وتفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك، قال البخاري: لا يتابع على حديثه[١٣]

أمه: لم أستطع أن أقف على ترجمة لها فيما بين يدي من المصادر .

أخوه: محمد بن عبد العزيز، ولا يكاد يعرف، سمع سالما، وأباه، وإبراهيم بن هشام(١٤).
زوجته: بخلت علينا كتب التراجم في ذكر شيء عن زوجة الإمام أو عدد زوجاته.
أولاده: رزق الإمام بولدين ذكرين:
أولهما: محمد بن عبد الملك، المكي، قال الحافظ بن حجر: مقبول من الثامنة، وقد روى عن أبيه(١٥).
والآخر: عبد العزيز بن عبد الملك، روى عن أبيه(١٦) .
ولم أستطع الوقوف على أكثر من هذا القدر لترجمة أولاده .

أخلاقه ومظهره:

كان خلق الإمام الرومي هو خلق العالم المسلم، الذي عرف قدر نفسه وحفظ للعلم مكانته وهيبته، متواضعاً، ذو أدب رفيع، جواداً، مكرماً لإخوانه وأهل العلم، وعرف بمساعدته للفقراء والمساكين فلا يرد منهم سائلاً، عن عبد الرزاق قال: (خرجنا مع عبد الملك وأتاه سائل فناوله ديناراً)(١٧) .
وكان رحمه الله تعالى شديد العناية بمظهره، فقد كان يتغلى بالغالية(١٨) ويختضب بالسواد(١٩) .

وكان عبد الملك الرومي يترحل بين البلدان لقضاء حوائجه، وما ترويه كتب التاريخ أنه قد صار عليه دين ولم يستطع وفاءه، فرحل إلى اليمن قاصداً معن بن زائدة، وكان معروفاً بكرمه ومساعدته للمحتاجين فأقام عنده إلى عاشر ذي القعدة فمرّ بقوم تغني لهم جارية بشعر عمر بن أبي ربيعة:

بالله قولي له في غير معتبة   ماذا أردت بطول المكث باليمن
إن كنت حاولت دنيا او ظفرت بها   فما أخذت بترك الحج من ثمن(٢٠)

فبكى الرومي وانتحب، وأصبح إلى معن وقال: إن أردت بي خيراً فردني إلى مكة، ولست أريد منك شيئاً فاستأجر له أدلاء، وأعطاه خمسمائة دينار فوافى الناس يوم عرفة(٢١) .

عبادته:

لا غرو ان يكون عبد الملك الرومي من العباد والنساك الذين لا يفترون عن عبادة الله سبحانه، فهو الفقيه ابن الفقيه، ولقد كان لعبادته الأثر البالغ في نفسه، بادية في صورته، مما أضفت عليه هيبة المؤمن وجلاله، ولقد كان منظره محل اهتمام الخاصة قبل العامة. عن عبد الرزاق: (كنت إذا رأيت عبد الملك علمت أنه يخشى الله، وما رأيت مصلياً مثله)(٢٢).
وعنه قال: (أن أهل مكة يقولون: أخذ عبد الملك الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي(ﷺ))(٢٣) .

لهذه الخصال الحميدة، عز جانبه، وتمكنت هيبته في قلوب الناس جميعاً .

الحالة السياسية:

عاش الإمام الرومي عصر الخلافة الأموية وبعضاً من الخلافة العباسية فقد توفي في ولاية أبي جعفر المنصور (١٣٦هـ- ١٥٨هـ) وبذلك يكون الإمام الرومي قد عاصر أحداثاً جمّة، وصراعاً مريراً على المستوى السياسي، فهو عاصر كل خلفاء بني أمية العشرة وخليفتين من بني العباس .

ولد الرومي والخليفة يومها عبد الملك بن مروان الذي امتدت خلافته من (٦٥هـ) إلى ان توفي سنة (٨٦هـ) وفي عصره استمر الفتح الإسلامي للبلاد، فقد أرسل جيشاً إلى أفريقيا التي احتلتها البربر، وحدثت معركة عظيمة انتصر فيها المسلمون[٢٤].

وقد انشق في خلافته عن طاعته عبد الرحمن بن الأشعث بن قيس الكندي، وكان أميراً ومن القادة الشجعان، وكان يمني نفسه بالخلافة إلا أنه انهزم في المعركة التي دارت بينه وبين جيش الخليفة[٢٥].

ومن بعده آلت الخلافة إلى ولده الوليد بن عبد الملك واستمرت خلافته من (٨٦هـ) إلى (٩٦هـ) وفي عهده تمّ فتح معظم بلاد ما وراء النهر، وبلاد الأندلس، وقسماً من أرض الروم[٢٦] .

ثم تولّى الخلافة سليمان بن عبد الملك امتدت من (٩٦هـ) إلى (٩٩هـ)، وقد استمرت الفتوحات في عهده وكاد أن يفتح القسطنطينية لولا أن لقي الجيش ما لقي من برد وجوع وتعب[٢٧] .

وفد خرج عن طاعته قتيبة بن مسلم، فجمع الجند وعزم على خلع الخليفة، إلا ان الناس خالفوه وتفرقوا عنه فقتل[٢٨] .

ومن بعده إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز من (٩٩هـ) إلى (١٠١هـ).

ومن بعده إلى يزيد بن عبد الملك من (١٠١هـ) إلى (١٠٥هـ) وقد خرج عليه يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، فأرسل الخليفة أخاه مسلمة وابن أخيه العباس بن الوليد في جيش عظيم فقتل ابن المهلب في المعركة وتفرق أنصاره[٢٩] .

ومن بعده إلى هشام بن عبد الملك من (١٠٥هـ) إلى (١٢٥هـ)، وقد ثار الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ﷺ) على هشام بن عبد الملك، وجمع الناس حوله، إلا أن الكثير ممن بايعه خذلوه وتفرقوا عنه، فدارت بينه وبين جيش الخليفة معركة كبيرة انتهت بمقتله[٣٠] .

ومن بعده إلى الوليد بن يزيد بن عبد الملك فتولاها من (١٢٥هـ) حتى قتل في (١٢٦هـ)[٣١] فتولاها من بعده يزيد بن الوليد بن عبد الملك من (جمادى الآخرة ١٢٦هـ) إلى أن توفي في (ذي الحجة ١٢٦هـ)[٣٢] .

ولمدة أربعة أشهر حتى خلع في (١٢٧هـ) تولى الخلافة إبراهيم بن الوليد[٣٣].

ثم تولاها مروان بن محمد واستمرت من (١٢٧هـ) إلى ان قتل سنة (١٣٢هـ)، وقد خرج عليه الضحاك بن قيس الخزاعي، وكان يسعى للخلافة، فسار إليه مروان بنفسه وقتل الضحاك[٣٤] .

ثم آلت الخلافة إلى بني العباس لتبدأ الخلافة عصرها العباسي بتولي أبو العباس السفاح الخلافة سنة (١٣٢هـ) وبعد ان توفي سنة (١٣٦هـ) إلى أبي جعفر المنصور والذي بدوره تولاها من (١٣٦هـ) إلى ان توفي سنة (١٥٨هـ)[٣٥] .

وفي خلافته ثار محمد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بذي النفس الزكية على خلافة المنصور، فأرسل إليه جيشاً لقتاله في المدينة فقاتلوه حتى قتل[٣٦] .

وهذه هي أهم الأحداث التي عاصرها الإمام الرومي، ولم تذكر المصادر التاريخية أن له دوراً فيها لا في عصر الخلافة الأموية، كموقفه من الدولة، أو اتصاله بالخلفاء الأمويين، وكذا الأمر نفسه في عهد الخليفتين العباسيين .

وعليه: يبدو انه كان معتزلاً للحياة السياسية ولم يتصل بالخلفاء ولم يكن له أي دور يذكر في تلك الأحداث، فكان متفرغاً للعلم والعبادة وتربية الناس وإصلاح المجتمع الذي هو فيه .

وفاته:

لا اعلم خلافاً بين العلماء في أن الإمام الرومي توفي بمكة(٣٧)، وعليه: فهو مكي الولادة والوفاة .
إلا أنّ العلماء اختلفوا في تحديد السنة التي توفي بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة : (١٥٠هـ) .

وبه قال: الواقدي، وابن القطان، وابن الخياط، وأبو نعيم، والذهبي(٣٨) .

القول الثاني: أنه توفي سنة: (١٥١هـ) .

وهو قول علي بن المديني(٣٩) .

القول الثالث: إنه توفي سنة : (١٤٩هـ).

وبه قال: أبو حفص عمرو بن علي(٤٠) .

والذي يبدو لي: إن الأمام الرومي توفي سنة (١٥٠هـ) وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه قول أكثر من ترجم له ومن بين هؤلاء الواقدي وهو حجة في هذا الباب .
٢. إن خالداً بن نزار الأيلي قال: خرجت بكتب الرومي سنة (١٥٠هـ) لأوافيه فوجدته قد مات .
٣. قد أشار بعض من ترجم للإمام أنه توفي في السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة، وهو قد توفي سنة (١٥٠هـ)(٤١) .

وإذا ثبت ذلك يمكن لنا ان نؤكد السنة التي ولد فيها الإمام الرومي، وذلك أن الإمام الذهبي قد ذكر أن الرومي قد عاش سبعين سنة(٤٢)، وبإنقاصها من سنة وفاته، يكون مولده سنة (٨٠هـ) .

طلبه للعلم:

لم يحظ الرومي بطلب العلم والاستزادة منه في صغره، بل طلبه بعد ان بلغ من العمر كهلاً .
قال الذهبي: (لم يطلب – يعني الرومي– العلم إلا في الكهولة، ولو سمع في عنفوان شبابه لحمل واحد من الصحابة(رضي الله عنه))(٤٣) .

وهذا لا يعني أن الرومي لم يشتغل بالعلم فهو ابن لأب فقيه، فتكون نشأته في بيت علم، وفي بلد عرف العلم والتعلم ألا وهو مكة، وليس أدل على ذلك من قول الرومي نفسه: (كنت أتتبع الأشعار العربية والأنساب، حتى قيل لي: لو لزمت عطاء فلزمته)(٤٤) .

ولعل أهم بدايات التعلم هو تعلم العربية فهي لغة القرآن ومصدر معرفة ألفاظه وإعجازه، ويبدو أنه أحب هذا العلم وما انتقل إلى غيره إلا عندما توسم فيه أحدهم الذكاء والفطنة والرغبة فدلّه على علم عصره عطاء بن أبي رباح، فانتقل إلى حلقة عطاء يطلب العلم على يديه .

ولنفسح المجال لإمامنا الجليل ليحدثنا عن بدايات تعلمه عند عطاء قال: (أتيت عطاء وأنا أريد هذا الشأن، وعنده عبدالله بن عبيد بن عمير، فقال لي عبدالله بن عبيد: قرأت القرآن؟ قلت: لا، قال: اذهب فاقرأ القرآن ثم اطلب العم، قال: فذهبت فغبرت[٤٥] زماناً حتى قرأت القرآن ثم جئت إلى عطاء وعنده عبدالله بن عبيد، فقال: تعلمت القرآن وقرأت القرآن؟ قلت: نعم، قال: تعلمت الفريضة؟ قلت: لا، قال فتعلم الفريضة؟ ثم اطلب العلم، قال: فطلبت ثم جئت، فقال: تعلمت الفريضة؟ قلت: نعم، قال: فالآن اطلب العلم، قال: فلزمت عطاء سبع عشرة سنة)[٤٦] .

ومن بعدها لزمه ثلاث سنين ليكمل عشرين سنة، قال الرومي: (لم يغلبني على يسار عطاء عشرين سنة أحد، فقيل له: ما منعك عن يمينه ؟ قال: كانت قريش تغلبني عليه)[٤٧] .

وبعد عطاء انتقل ليطلب العلم عند عمرو بن دينار، قال الرومي: (جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء تسع سنين)[٤٨] .

لما طلب الرومي العلم صوّر لنا إدراكه فقال : إن العلم حاجة الناس، قال الوليد بن مسلم: سألت الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والرومي، لمن طلبتم العلم؟ كلهم يقول: لنفسي غير أن الرومي قال: طلبته للناس[٤٩] .

رحلاته لطلب العلم :

الرومي كغيره من العلماء يدركون أن العلم لا يحويه مكان، فمن رام الاستزادة فعليه بالسفر وأن يجوب البلدان .

وقد عرف الرومي أنه ارتحل إلى مختلف البلدان باحثاً عن غايته عند كبار علماء عصره، فهو لم يكتف بمكة وما فيها من جبال شامخة في التفسير والحديث والفقه، فنره قد شدّ رحاله قاصداً مدينة أخرى قد ضمّت بين جنباتها علماء أفذاذاً، فقصد البصرة يتعلم ممن فيها من العلماء ويعلّم من فيها من طلبة العلم .

عن بكر بن كلثوم السلمي قال: (قدم علينا الرومي البصرة، فاجتمع الناس إليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكر عليه الناس، فقال: ما تنكرون علي فيه؟ قد لزمت عطاء عشرين سنة، فربما حدثني عنه الرجل بالشيء لم أسمعه منه)[٥٠] .

ومن قبل قصد اليمن، فهاهو يحدثنا عن زيارته لها قائلاً: (قدمت بلداً داثراً- يعني اليمن- فنشرت لهم عيبة[٥١] علم)[٥٢] .

شيوخ الإمام عبد الملك الرومي :

١. شيوخه:

للإمام الرومي شيوخ عديدون، نقتصر على ذكر أبرزهم:

١. عطاء بن أبي رباح: أبو محمد المكي، ولد سنة: ٢٧هـ، واحد من أهل فقهاء التابعين بمكة، وكان حجة أماماً كبير الشأن، أخذ عنه الرومي التفسير والفقه والحديث، وأخذ عنه أبو حنيفة وقال: ما رأيت مثله، توفي سنة: ١١٥هـ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة(٥٣) .

٢. عبدالله بن أبي مليكة، القرشي التيمي المكي، إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين، روى عن : أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، وابن عباس(ﷺ) وروى عنه: عمرو بن دينار، والليث بن سعد، كان إماماً فقيهاً فصيحاً، متقناً مفوهاً، أدرك من الصحابة ثلاثين، وثقة غير واحد من العلماء، منهم: أبو زرعة، وأبو حاتم، قال ابن حجر: فقيه ثقة، من الثالثة، وقد أخذ عنه الرومي الفقه والحديث، توفي سنة (١١٧هـ)(٥٤).

٣. ميمون بن مهران: ميمون بن مهران: أبو أمامة الجزري الرقي، ولد سنة: ٣٧هـ، تابعي، ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره، عابد تقي، ورع، ولاه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاءها، وقد أخذ عنه الرومي الحديث، توفي سنة : ١١٧هـ، وقيل: ١١٧هـ(٥٥) .

٤. نافع: أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر، من أئمة التابعين في المدينة، حافظ ثبت حجة كبير الشأن، لا يعرف عنه خطأ في جميع ما رواه، علم من أعلام الفقه في الدين، وأخذ عن الرومي الحديث، توفي سنة: ١١٧هـ، وقيل: ١١٩هـ، وقيل: ١٢٠هـ(٥٦).

٥. محمد بن مسلم الزهري: الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، تابعي مشهور من أهل المدينة، وقد روى الرومي عنه الحديث، ولد سنة ٥١هـ وتوفي سنة ١٢٥هـ(٥٧) .

٦. زيد بن أسلم: زيد بن أسلم: أبو عبدالله، أبو أسامة، العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب(ﷺ) تابعي ثقة فقيه حجة من الأعلام، وممن روى عنه: الرومي، توفي سنة ست وثلاثين ومائة(٥٨).

٧. يحيى بن سعيد الأنصاري: يحيى بن سعيد: بن قيس الأنصاري البخاري، أحد الأعلام، قاضي المدينة، ثم قاضي العراق بالهاشمية، ومن رواة الستة، روى عن اب المسيب، وعن: السفيانان، والرومي، وأمم من التابعين المعروفين بالعلم والفضل، توفي سنة: ١٤٣هـ(٥٩) .

٢. تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الرومي عدة تلامذة، وسنقتصر على ذكر أبرزهم:

١. الأوزاعي: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، ولد سنة: ٨٨هـ، حدث عن : عطاء بن أبي رباح، وربية بن يزيد، والزهري، وعنه: شعبة، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم، سكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، توفي بها سنة: ١٥٧هـ(٦٠) .

٢. الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله، ولد بالكوفة سنة: ٩٧هـ، الفقيه الذي فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد، حتى قيل عنه: أحد الأئمة الخمسة. قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان: توفي بالبصرة سنة : ١٦١هـ(٦١) .

٣. الليث بن سعد: الليث بن سعد: بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، ولد سنة: ٩٤هـ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً، وعلماً، وفضلاً، وسخاء، توفي بالقاهرة يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة : ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٤هـ(٦٢) .

المبحث الثاني:
آراء الإمام عبد الملك الرومي
في فقه الأسرة والمعاملات المالية.

المطلب الأول: آراؤه في فقه الأسرة

المسألة الأولى: من تعتبر له الكفاءة[٦٣]

لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال للنساء[٦٤] .

واختلفوا في اعتبارها في جانب النساء للرجال على مذهبين:

المذهب الأول : لا تعتبر الكفاءة في النساء للرجال بأي حال من الأحوال .

وهو مذهب الإمام الرومي؛ نقله عنه: ابن حزم[٦٥] .

واليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم : أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٦٦] .

والحجة لهم :

١. ما صح عن أنس (ﷺ): ((إن رسول الله (ﷺ) اعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) متفق عليه[٦٧] .

٢. ما روي عن ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((لما سبى رسول الله (ﷺ) سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن الشماس ولابن عمه فكاتبت على نفسها... الحديث)) رواه ابن حيان[٦٨] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الكفاءة لو كانت معتبرة في جانب النساء للرجال لما تزوج عليه الصلاة والسلام من صفيه بعد اعتاقها وجويرية وهو لا مكافئ له (ﷺ).

٣. ما صح عن أبي بردة عن أبيه قال: قال: رسول الله (ﷺ): ((أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران)) متفق عليه[٦٩] .

وجه الدلالة: فالحديث ظاهر في عدم اعتبار الكفاءة في النساء للرجال لبيانه عليه الصلاة والسلام فضل إعتاق الأمة وتزوجها وما له من الأجر.

٤. ومن المعقول : أن الولد يتشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه فلذا لا تعتبر الكفاءة في جانب الأم[٧٠] .

٥. إذا لم يكن الرجل كفئاً للمرأة فإنها تستنكف منه لأنها هي المستفرشة والرجل عادة لا تلحقه الأنفة من دناءة الفراش[٧١] .

المذهب الثاني : إن الكفاءة تعتبر في جانب المرأة.

وإليه ذهب : أبو يوسف ، ومحمد[٧٢] .

ولا أعلم لهم حجة فيما ذهبوا إليه .

الترجيح :

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام الرومي ومن وافقه هو الراجح؛ لأن النصوص الشرعية وردت باعتبار الكفاءة تؤكد اعتبارها في جانب الرجال للنساء لا العكس، فإن المرأة تستنكف إذا لم يكن الرجل كفئاً لها لأنها هي المستفرشة أما الرجل فلا تلحقه الأنفة من قبل المرأة، ثم إن النبي(ﷺ) تزوج من احياء العرب وإمائهم وهو لا مكافئ له. ويضاف إلى ما سبق: إن تحقق الكفاءة في جانب الرجال يحقق مقاصد الزواج ومنها القوامة بخلاف اشتراطها في جانب المرأة .

المسألة الثانية: حكم الصداق

الصداق: هو ما يسمى للمرأة من المال في عقد النكاح[٧٣].

ومذهب الإمام الرومي: إن الصداق واجب النكاح، ولا يجوز نكاح بغير صداق .

نقل ذلك عنه: ابن كثير[٧٤] .

وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك[٧٥]

المسألة الثالثة: أقل الصداق

ولا خلاف بين العلماء في أن لا حد لأكثر الصداق[٧٦]، واختلفوا في تحديد أقله إلى سبعة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا حد لأقل الصداق بكل ما كان مالاً .

وهو مذهب الرومي، نقله عنه المباركفوري[٧٧] .

وروي نحوه عن: عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس (ﷺ)، وسليمان بن يسار، وعطاء، وربيعة، وأبي الزناد، والحسن البصري، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث، وإسحاق.

وإليه ذهب : الشافعي، وأحمد، وابن حزم[٧٨].

الحجة لهم:

١. ما صح عن سهل بن سعد الساعدي (ﷺ) في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي (ﷺ)– إن النبي (ﷺ) قال للذي أراد ان ينكحها : (اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد) متفق عليه[٧٩].

وفيه دلالة واضحة على جواز المهر بالشيء القليل، وإن كان القليل، وإن كان أقل من عشرة دراهم، بل وإن كان أقل من ثلاثة دراهم، إذ الخاتم من حديد لا يساوي ذلك .

٢. ما روي عن عامر بن ربيعة : ((أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله (ﷺ) أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت: نعم، قال: فأجازه)) رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه[٨٠] .

يرد عليه: إن في إسناده عاصم بن عبيد الله، قال عنه ابن معين: ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك[٨١] .

أجيب: إنه روي بحديث سهل بن سعد السابق على ان في حديث سهل غنى عن غيره .

المذهب الثاني: أن أقل الصداق خمسة دراهم[٨٢].

وهو قول ابن شبرمة، ورواية عن أبي ثور[٨٣] .

المذهب الثالث: أن أقله عشرون درهماً .

وهذا مروي عن النخعي [٨٤].

المذهب الرابع: أن أقله أربعون درهماً.

وهو رواية أخرى عن النخعي[٨٥]

المذهب الخامس: أن أقله خمسون درهماً.

وإليه ذهب سعيد بن جبير[٨٦] .

ولا يصح دليل من السنة لواحد من هذه المذاهب .

قال الحافظ ابن حجر : ((وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء))[٨٧] .

قال ابن حزم : ((هذه الأقوال بلا رهان))[٨٨] .

المذهب السادس: أن أقل صداق عشرة دراهم ٍ.

روي ذلك عن النبي(ﷺ)، والشعبي .

وإليه ذهب : أبو حنيفة، والزيدية[٨٩] .

والحجة له:

ما روي عن جابر عن النبي (ﷺ) قال: ((لا مهر دون عشرة دراهم)) رواه الدارقطني، والبيهقي[٩٠].

يرد عليه:

إسناده واهٍ؛ لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب[٩١] .

قال الإمام احمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة، كذاب، قال: (ابن القطان: وهو كما قال[٩٢].

وقال ابن حبان: مبشر يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وكذا فيه الحجاج ضعيف، ومدلس وقد عنعن هنا[٩٣] .

لكن قال ابن الهمام: (أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابراً رضي الله عنه يقول : قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : (ولا مهر أقل من عشرة...) من الحديث الطويل. قال الحافظ: إنه بهذا الإسناد حسن)[٩٤].

أقول: حتى لو كان هذا الإسناد حسناً، فالحديث لا يقوى على معاوضة حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لا سنداً ولا معنى .

المذهب السابع : إن أقل الصداق ربع دينار، أو ثلاثة دراهم .
وهو قول مالك[٩٥].
والحجة له:

إن الله تعالى أوجب قطع يد السارق من غير ذكر نصاب المال المسروق ، كما أوجب الصداق في النكاح من غير ذكر لمقداره، وقام الليل على انه لا يستباح قطع اليد بسرقة الشيء اليسير، كما قال الدليل على انه لا يستباح البضع بالشيء التافه، ولما جاءت السنة بتحديد نصااب المال المسروق لقطع يد السارق وهو ربع دينار، وجب إلحاق الصداق بف فيحد أقل مقدار له بربع دينار[٩٦] .

ويرد عليه: أنه قياس مع الفارق؛ لأن يد السارق تقطع وتبان عن الجسد، وليس كذلك البضع .

وإن المال المسروق يجب على السارق رده مع القطع، وليس كذلك الصداق.

على ان هذا القياس جاء في مقابلة النص فلا يصح[٩٧] .

والنص قد جاء بجوازه كون الصداق خاتماً من حديد– كما سبق– .

الترجيح:

والذي يبدو لي رجحانه: هو أن الصداق يصح بما يسمى مالاً سواءً أكان قليلاً أم كثيراً، وهو ما ذهب إليه الإمام الرومي ومن وافقه لحديث سهل بن سعد، فهو يدلل على جواز أن يكون الصداق بما يسمى مالاً، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: جعل العتق صداقاً للمرأة

اختلف الفقهاء في حكم جعل العتق صداقاً للمرأة، على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز جعل عتق المرأة صداقاً لها .

وهو مذهب الإمام الرومي، رواه عنه عبد الرزاق[٩٨] .

وروي ذلك عن : علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وإسحاق، والأوزاعي، والنخعي، وطاووس، والثوري .

وإليه ذهب: أحمد في رواية عنه، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٩٩] .

والحجة لهم :

١. ما صحّ عن انس بن مالك (ﷺ) قال: ((إن رسول الله أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)) متفق عليه[١٠٠] .

٢. ما روي عن صفية أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((اعتقني رسول الله (ﷺ) وجعل عتقي صداقي)) رواه الطبراني[١٠١] .

ويرد عليه :

بأن هذا من مخصوصات النبي (ﷺ) .

أجيب:

بأن دعوى الخصوصية تفتقر إلى دليل، ولا دليل؛ لأن الأصل هو اتباع سنة النبي(ﷺ) في أقواله وأفعاله إلا أن يأتي نص يبين خصوصية هذا الأمر بالنبي(ﷺ)(١٠٢).

المذهب الثاني : لا يجوز جعل العتق صداقاً مشروطاً مسبقاً، فإذا حصل وقع العتق وبطل الشرط .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وهو رواية أحمد(١٠٣) .

والحجة لهم :

١. إنه لم يوجد إيجاب وقبول فلم يصح النكاح، ، لعدم وجود أركانه، كما لو قال: أعتقك وسكت؛ ولأنها اكتسبت الحرية بالعتق، فهي تملك نفسها فيلزم رضاها؛ لأن العتق يزيل ملكه عليها(١٠٤) .

٢. إن عقدة النكاح عقد ناجز، فلا يلزم في الذمة(١٠٥)

الترجيح:

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وذلك لورود النص بذلك، ولا اجتهاد في مورد النص .

المسألة الخامسة: حكم نكاح المتعة

لا خلاف بين العلماء في ان المتعة كانت مباحة في صدر الإسلام(١٠٦) .

إلا أنهم اختلفوا في : هل أن هذه الإباحة نسخت أم لا؟ على مذهبين :

المنقول عن الإمام الرومي:" أن ناكح المتعة جائز وغير منسوخ(١٠٧) .

إلا أن في هذا النقل نظر؛ ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر : (إن ابن عوانة نقل في صحيحه أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً)(١٠٨) .

وعليه : فإن مذهب الإمام الرومي: أن نكاح المتعة حرام .

وروي ذلك عن جمهور الصحابة والتابعين: ومنهم: عمر، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وابن الزبير (رضي الله عنهم)، وإسحاق، وأبي ثور .

وإليه ذهب : أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية(١٠٩) .

والحجة لهم :

١. ما صح عن علي(رضي الله عنه) : ((إن النبي (ﷺ) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن جبير)) رواه البخاري، ومسلم(١١٠) .

٢. ما صح عن سيرة الجهني إن أباه حدثه: إنه كان مع رسول الله (ﷺ) فقال: ((يا أيها الناس: أني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) رواه مسلم(١١١) .

وجه الدلالة من الحديثين : إن النبي (ﷺ) بين ان نكاح المتعة. نسخ، وحكمه المؤبد هو التحريم .

المذهب الثاني : نكاح المتعة جائز .

وهو مذهب الإمامية[١١٢].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١١٣] .

وجه الدلالة : إن الآية تتكلم عن استمتاع يؤتى عليه أجر، والاستمتاع شيء، والنكاح شيء آخر، والأجور شيء والمهور شيء آخر[١١٤] .

ويعضد هذا ما روي عن أبي مسعود وابن عباس وأبي: أنهم قرؤوا هذه الآية فقالوا: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) وهذا يدل على أن الآية تضمنت حكم نكاح المتعة[١١٥].

ويرد على هذا الاستدلال: إن الآية لا تتكلم عن نكاح المتعة وإنما تتكلم عن حكم من أحكام النكاح المعهود، وهو : ان المرأة تستحق المهر كاملاً بالدخول، وحينئذٍ يكون معنى الآية : ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ أي إذا دخلتم بهن في نكاح صحيح ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ أي قد استقر لهن المهر كاملاً[١١٦] .

والذي يدل على هذا المعنى السياق القرآني؛ ذلك أن الآية قد جاءت ضمن سياق يتحدث عن النكاح وليس عن المتعة .

ولا يسلم لهم القول بالتفرقة بين المهر والأجر؛ لأن القرآن الكريم قد عبر عن كل واحد منهما بالآخر، فقال تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١١٧]، أي مهورهن، وقال تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ** ﴾[١١٨]، فالأجر هنا المهر .

وأجيب عن الاستدلال بالآية من وجه آخر، وهو : ان الآية تتكلم عن نكاح المتعة الذي كان مباحاً في صدر الإسلام، وقد نسخ بعد ذلك[١١٩]، والناسخ له هو :

أ. ما روي عن أبي هريرة (ﷺ) إن رسول الله (ﷺ) قال: ((حرم المتعة، النكاح، والطلاق، والعدّة، والميراث)) رواه البيهقي[١٢٠] . وإسناده حسن[١٢١] .

ب. عن علي (ﷺ) قال: ((نهى رسول الله (ﷺ) عن المتعة... وقال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت)) رواه البيهقي[١٢٢] .

وبهذا يتبين أن الناسخ لها الآيات التي وردت في النكاح، والطلاق، والرجعة، والعدة، والميراث .

٢. إن عدداً من الصحابة والتابعين قد ثبتوا على القول بحل المتعة مما يؤكد أن هذه الآية لم تنسخ . قال ابن حزم : (ثبت على تحليلها بعد رسول الله (ﷺ) جماعة من السلف منهم من الصحابة(ﷺ) أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، ومن التابعين : طاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، واختلف فيها عن: علي، وعمر، وابن عباس، وابن الزبير)[١٢٣] .

ويرد عليه : أنه لم يصح عن واحد من هؤلاء القول بالمتعة، وقد أطال العلماء في بيان عدم صحة هذا النقل من باب الرواية، ومن باب فقه المروي عنهم(١٢٤).

ولو سلمنا بصحة القول عن واحد أو أكثر من هؤلاء السلف، فلا حجة لأحد، أما قول الرسول (ﷺ) الذي بين فيه تحريم المتعة تحريماً مؤبداً، فهو نص ولا اجتهاد في مورد النص .

٣. واحتجوا بآثار رووها عن أهل البيت تقضي بالقول في المتعة، وقالوا: عنها أنها كانت تبلغ حد التواتر (١٢٥) .

الترجيح:

مما تقدم يظهر ان الذين قاولوا بتحريم المتعة هم جماهير الفقهاء ومنهم الإمام الرومي، ولم يخالف في هذا إلا الإمامية، وهم محجوجون بما استدل به الجماهير، فيبدو لي رجحان مذهبهم ، والله تعالى أعلم .

المسألة السادسة: طلاق السنة

طلا ق السنة عند الإمام الرومي هو : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، وهو المأمور به عنده .

نقل ذلك عنه ابن عبد البر (١٢٦) .

وروي نحو ذلك عن: علي، وابن مسعود، وابن عمر (ﷺ)، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد .

وإليه ذهب : أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والزيدية، والإمامية(١٢٧).

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(١٢٨).

ومستند الإجماع:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(١٢٩).

وقد ورد في معنى الآية: ما صح أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ﷺ) فسأل عمر رسول الله(ﷺ) وقال: ((إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي (ﷺ): ليراجعها ، فردها، قال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي(ﷺ):﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ .متفق عليه(١٣٠) .

وفي رواية للبخاري: ((مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))(١٣١) .

المسألة السابعة: مضي مدة الإيلاء

لا اعلم خلافاً بين الفقهاء في : أن من رجع عن إيلائه قبل انقضاء الأربعة أشهر سقط إيلاؤه، ولا يقع به طلاق، وكذلك لا خلاف بينهم على أن المولي لا يقع عليه طلاق قبل مضي الأربعة أشهر (١٣٢) .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا مضت المدة، ولم يحصل الفيء- الرجوع- عن الإيلاء، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

إذا انقضت المدة، ولم يحصل الفيء، فإنه يقع طلاقاً بائناً .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه ابن حزم[١٣٣] .

وروي ذلك عن: ابن عباس، وابن مسعود، وجابر بن زيد(ﷺ)، وعلقمة، والشعبي، والأوزاعي، ومسروق، وعطاء، والحسن، والنخعي، وعكرمة، وابن سيرين، ومحمد بن الحنفية، وقبيصة بن ذؤيب، وابن أبي ليلى، والثوري والحسن بن صالح .

وهو رواية عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر (ﷺ) .

وإليه ذهب : أبو حنيفة[١٣٤] .

والحجة لهم:

١. قول الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[١٣٥] .

وجه الدلالة: إن الآية تقتضي أمرين: الفيء، أو عزيمة الطلاق، ولا ثالث لهما، فإن فاء قبل انقضاء المدة ، فلا فرقة بينهما، وإذا عزموا الطلاق وقع هذا الطلاق بعد انقضاء المدة[١٣٦].

٢. ما روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت(ﷺ)، إنهم قالوا: ((إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب)) رواه مالك، والبيهقي[١٣٧] .

٣. إن الحكم بوقوع الطلاق عند مضي المدة دفعاً للظلم عن المرأة، ولا يندفع عنها الا بالبائنة للتخلص عنه، فتتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر[١٣٨] .

المذهب الثاني: إنه لا يقع بمجرد مضي مدة الطلاق، بل يرجع الأمر عند مضيها إلى القاضي فيأمره بالفيء أو الطلاق .

روي ذلك عن : ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، مجاهد، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، وأبي ثور، وإسحاق .

وهو الرواية الثانية عن: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر (ﷺ) .

وإليه ذهب : مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[١٣٩] .

والحجة لهم :

١. قول: الله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَحِيم وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[١٤٠]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿ **إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ يدل على ان الطلاق لا يقع بمجرد مضي المدة؛ لأنه لو وقع بمجرد مضيها لم يحتج إلى حزم الطلاق[١٤١] .

والظاهر من قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ إن الفيئة بعد أربعة أشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، وقوله: ﴿**سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً[١٤٢] .

٢. ما روي عن نافع عن ابن عمر: (إذا مضت الأربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)، ويذكر ذلك أيضاً عن : عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر من أصحاب النبي(ﷺ)[١٤٣].

٣. ما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: (سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن رجل يولي، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق) رواه ابن حزم[١٤٤] .

٤. المدة التي ضربت للمولي وهو الزوج مدة تأجيل وتأخير، فلا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل، كما في الدين[١٤٥].

٥. إن المدة التي ضربت للمولي تقدرت بالشرع، ولم تتقدمها الفرقة، فوجب أن لا يقع بها البينونة، كأجل العنة[١٤٦].

المذهب الثالث: إن الطلاق يقع بانقضاء المدة، ولكنه يقع طلقة رجعية .

روي ذلك عن: أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري[١٤٧] .

والحجة لهم : إن الأصل في كل طلاق وقع بالشرع يجب أن يحمل على انه رجعي، إلا أن يدل الدليل على انه بائن[١٤٨] .

الترجيح:

الذي يبدو لي إن المذهب الثاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح؛ وذلك لأنه قول أكثر الصحابة؛ ولقوة أدلتهم؛ وحتى يكون الأمر تحت سلطة القضاء، وهذا أدعى للحفاظ على الأسر .

المسألة الثامنة: ما يجوز للزوج أخذه في بدل الخلع[١٤٩]

اختلف العلماء في المقدار الذي يجوز للزوج أخذه من زوجته في بدل الخلع، على مذهبين:

المذهب الأول : لا يجوز للزوج ان يأخذ من زوجته في بدل الخلع أكثر من الصداق الذي أعطاه إياها .

وهو مذهب الإمام الرومي؛ نقله عنه: السرخسي[١٥٠] .

وروي نحوه عن: علي، وعطاء، وطاووس، والحسن، والحكم، وحماد، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأبي عبيد .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والزيدية[١٥١] .

والحجة لهم:

١. ما روي عن ابن عباس(ﷺ): ((إن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي صلى

الله عليه وسلم: أ تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)) رواه ابن ماجه[١٥٢] .

وجه الدلالة : إن النبي (ﷺ) أمرها ان ترد عليه حديقته ولم يأمر بالزيادة عليها، فهذا يدل على انه لا يجوز الزيادة على الصداق .

٢. ما روي عن عطاء مرسلاً: إن النبي(ﷺ) قال: ((لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها)) رواه الدار قطني، والبيهقي[١٥٣] .

٣. ما روي عن ابن الزبير: عن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بن عبدالله بن أبي سلول، وكان أصدقها حديقة، فكرهته، فقال النبي ر: ((تردين عليه حديقته التي أعطاك، فالت: نعم وزيادة، فقال النبي(ﷺ) : أما الزيادة فلا ولكن حديقته ... الحديث)) رواه الدار قطني وهو مرسل إلا ان الدار قطني قال : (سمعه أبو الزبير من غير واحد)[١٥٤] .

قال الحافظ ابن حجر: (رجاله ثقات، ومن سمعه أبو الزبير منهم ن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعضده ما سبق)[١٥٥] .

وجده الدلالة: عدم جواز أخذ الفدية بأكثر مما جعل لها من الصداق .

المذهب الثاني: يجوز للزوج أخذ ما تراضيا عليه: قل ذلك أو كثر ولو كان أكثر مما أعطاها من الصداق.

وروي ذلك عن: عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس(ﷺ) وعكرمة، والنخعي، ومجاهد، وعثمان البتي، وقبيصة بن ذؤيب، والحسن بن صالح، وأبي ثور .

وإليه ذهب : مالك، والشافعي، وأحمد، والظاهرية ، والإمامية[١٥٦] .

والحجة لهم :

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَ أَنْ يَخَافَا أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[١٥٧].

وجه الدلالة : فالآية أباحت الفداء دون تقييد بمقدار الصداق .

يرد عليه : إن آخر الآية مردود على أولها، فقد قال تعالى : ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَ أَنْ يَخَافَا أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.. الآية﴾، فالذي أحلّ الله تعالى أخذه في آخر الآية: عند خوفهما إلا يقيما حدود الله، هو الذي حظره في أو الآية هو : ما ساقه إليها من المهر .

وعليه: فالمباح أخذه في آخرها هو مقدار المهر لا ما زاد على ذلك[١٥٨]، ويعضد هذا المعنى ما ورد من أحاديث في أدلة المذهب الأول .

الترجيح: والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الإمام الرومي، ومن وافقه هو الراجح؛ وهذا فيما إذا طلبت الزوجة الخلع أو تراضيا عليه، أما إذا ألحق الزوج بها ضرراً من اجل أن تفادي نفسها منه فالخلع يعد باطلاً ويجب رد العوض إليها، لظاهر قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنّ﴾[١٥٩] فهذا يدل على عدم أخذ شيء من الصداق إذا كان الغرض منه الضرر.

المسألة التاسعة: من قذف زوجته من غير رؤية أو نفي حمل

لا خلاف بين العلماء في أن الزوج إذا ادعى أنه رأى زوجته تزني فإن له أن يلاعنها[١٦٠].

واختلفوا فيما إذا قذفها بالزنا من غير رؤية، او نفي حملها، فهل يجوز له اللعان أو لا؟ اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن له اللعان .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه الشافعي[١٦١] .

وروي نحوه عن: عطاء، والثوري، وأبي عبيد ، وأبي ثور .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم[١٦٢] .

والحجة لهم :

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾[١٦٣] .

وهذا نص عام في كل من يرمي زوجته بالزنا فلا تخص صفة دون صفة، فيشمل من رأى أو من لم يرها، نفى حملاً أو لا .

المذهب الثاني: ليس له أن يلاعن وعليه حد القذف .

وهو مروي عن: الليث بن سعد، وعثمان البتي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي الزناد .

وإليه ذهب: مالك في المشهور[١٦٤] .

والحجة لهم : أن الآية نزلت في هلال بن أمية، وكان قد قال: ((يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني... الحديث)) رواه أبو يعلى، وقال الهيثمي، مداره على عباد بن منصور، وهو ضعيف[١٦٥] .

الترجيح:

والذي يبدو لي أن المسألة يتجاذبها أمران، هما: القضاء، والديانة، أما القضاء، فيجوز فيه اللعان وإن لم يدع رؤية أو نفي حمل لعموم الآية، ولعدم سؤال النبي (ﷺ) عويمراً عن ذلك، وأما ديانة فيجب على الزوج أن لا يلاعن إلا بعد الرؤية .

هذا مع مراعاة الستر ودفع إشاعة الفضيحة، ومن هنا نجد أن بعض المالكية اشترطوا في كيفية الرؤية مثلما اشترطوا في رؤيا اللعان مثلما اشترطوا في رؤية شهود الزنا[١٦٦] .

المسألة العاشرة: الجهة التي ينتشر إليها التحريم في الرضاع

أجمع العلماء على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة، فتحرم عليه كأمه من النسب، ويحرم عليه كل ما يحرم على ابنها من النسب من جهتها .

وكذلك أجمعوا على: انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، فهو كولدها من النسب[١٦٧] .

واختلفوا في : سريان الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ينسب إليه اللبن، وهذه المسألة هي المسماة عند الفقهاء بـ(لبن الفحل)[١٦٨]: هل ينزل من الرضيع منزلة الأب، فيحرم من قبلها ما يحرم على الآباء والأبناء من جهة النسب، او لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول: إن لبن الفحل يحرم، فالحرمة تسري بين الرضيع والمرضعة، وبينه وزوج المرضعة الذي كان سبباً في نزول اللبن .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه صاحب شرح عون المعبود[١٦٩] .

وروي ذلك عن: علي، وعبد الله بن عباس (ﷺ)، وطاووس، وعروة، والثوري، والحسن البصري، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر .

وهو رواية عن: عائشة رضي الله عنها، والقاسم بن محمد ، والشعبي .

وإليه ذهب : الأئمة الأربعة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[١٧٠].

والحجة لهم :

١. ما صح عن ابن عباس(ﷺ): ((إن النبي (ﷺ) أريد على ابنة عمه حمزة، فقال: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم)) متفق عليه[١٧١]، واللفظ لمسلم، وفي رواية: ((من النسب))[١٧٢].

٢. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال لي رسول الله (ﷺ): ((يحرم الرضاع ما يحرم من الولادة)) متفق عليه[١٧٣] .

وفي رواية لابن ماجه: ((من النسب))[١٧٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : إن الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب[١٧٥] .

وعليه : فالبنت من الرضاعة تقابل البنت من النسب، فتحرم على زوج المرضعة؛ لأنه يقابل الأب في النسب، وتحرم على أخ زوج المرضعة؛ لأنه يقابل العم من النسب، وقد صرّح بذلك في الحديث الآتي .

٣. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها): ((إن أفلح أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله (ﷺ) أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له)) متفق عليه[١٧٦].

وفي رواية لأبي داود، ان النبي(ﷺ) قال لعائشة رضي الله عنها: ((إنه عمك فليلج عليك))[١٧٧] .

وجه الدلالة : إن النبي(ﷺ)، اعتبر العم من الرضاعة بمنزلة العم من النسب في التحريم، وهذا يلزم منه انتشار الحرمة من جهة زوج المرضعة؛ لأن العم من الرضاعة يدلي بجهة زوج المرضعة إلى الرضيع أو الرضيعة .

يرد عليه: إن أفلحا هذا رضع مع أبي بكر الصديق(ﷺ)، فكان عما لعائشة رضي الله عنها من هذه الحيثية، بكونه أخا لأبي بكر(ﷺ) . وهذا خارج محل النزاع[١٧٨] .

قلت: إن هذا مردود بما جاء في رواية البخاري للحديث، إن أفلحا قال لعائشة: ((أتحتجبين مني وأنا عمك؟ !، فقالت– عائشة– وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي))[١٧٩] .

فهذا صريح في كون أفلح عماً لعائشة من جهة أنه أخ زوج المرضعة التي أرضعتها .

٤. إن الزوج هو سبب لنزول اللبن من المرضعة، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطاً كالمصاهرة[١٨٠].

المذهب الثاني : المذهب الثاني: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، وإن التحريم في الرضاعة يتعلق بجهة الأم المرضعة فحسب، ولا ينتشر إلى زوجها .

وعليه: لو أرضعت المرأة طفلاً، لا يكون أخوة الزوج وأخواته أعماماً وعمات للرضيع، ولا آباؤه وأمهاته أجداداً وجداتٍ له، ولا أولاده من زوجة أخرى أخوة له، وهكذا .

روي ذلك عن: سعيد بن المسيب، ومكحول، والنخعي، وربيعة الرأي، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، ومحمد بن المنكدر، وأبي قلابة .

وهو الرواية الثانية عن: عائشة، والقاسم بن محمد[١٨١] .

والحجة لهم :

١. قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[١٨٢] .

وجه الدلالة: إن الله تعالى لم يذكر في هذا الموضع العمة والبنت، كما ذكرهما في النسب، حيث قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ﴾[١٨٣] .

وهذا دليل على أن الرضاع يحرم ما كان من قبل النساء فقط، ولا ينتشر إلى جهة زوج المرضعة، وإلا لذكر العمة والبنت كما ذكرهما في المحرمات من النسب[١٨٤] .

يرد عليه: إن تخصيص الشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، سمنا وقد وردت الأحاديث الصحيحة التي دلت على الرضاع يحرم ما كان من قبل الرجال، كما يحرم ما كان من قبل النساء[١٨٥].

فمن ذلك: ما صح عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: قال لي رسول الله(ﷺ): ((يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة)) متفق عليه[١٨٦].

وفي رواية لابن ماجة: ((من النسب))[١٨٧] .

٢. وما رواه الشافعي عن زينب بنت أبي سلمة إنها قالت: ((كان الزبير يدخل عليّ وأنا أمشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدثني، أراه أنه أبي، وما ولد فهم أخوتي، ثم أن عبدالله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ فخطب أم كلثوم بنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له إنما هي بنت أخته فأرسل فهم أخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبي(ﷺ) متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك))[١٨٨] وجه الدلالة: إنها سألت عدداً من الصحابة (ﷺ)، وقالوا: إن لبن الفحل لا يحرم ولم يعارضها بقية الصحابة فكان إجماعاً.

ويرد على هذا الاستدلال :

أولاً: إن هذا اجتهاد من بعض الصحابة، وهو لا يعارض النص[١٨٩]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: ((فإنه عمك فليلج عليك))[١٩٠] .

ثانياً: إن دعوى الإجماع لا تصح؛ لوجود المخالف من الصحابة: كعلي بن أبي طالب، وابن عباس(ﷺ).

٣. قالوا: إن المحرم هو الإرضاع، وانه وجد منها لا منه، فصارت بنتاً لها لا له .

ويدل على ذلك: إنه لو نزل للزوج لبن، فارتضعت منه صغيرة لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟ [١٩١] .

والإجابة على هذا الاستدلال بالآتي :

القول : (إن سبب الحرمة هو الإرضاع) لا يدل عليه، وإنما قام الدليل على إن سبب الحرمة هو اللبن، وهو حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– الذي سبق ذكره.

الترجيح:

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح؛ لورود النص الصريح بانتشار الحرمة إلى جهة الأب، وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الوارد في قضية أفلح .

ولأن سبب التحريم هو اللبن؛ لقيام الدليل وهو حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم؛ لأنه ينبت اللحم وينشز العظم، ولما كان سبب اللبن هو كلاً من الرجل والمرأة معاً؛ لاجتماع مائهما، وجب ان يكون حكم الرضاع لهما جميعاً لسببين:

أولهما: اعتباراً بالجد، فإنه لما كان السبب في وجود الولد، أوجب تحريم ولد الولد لتعلقه به.

ثانيهما: بإقامة السبب مقام المسبب احتياطاً، والاحتياط في باب المحرمات أمر مطلوب .

وممّ ا يؤيد هذا: ما رواه أبو داود عن عمر بن الشريد: ((إن عبدالله بن عباس (ﷺ) سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا ؛ اللقاح واحد))[١٩٢] .

فق بيّن ابن عباس (ﷺ) الحكم وأشار إلى السبب وهو اتحاد اللقاح .

المسألة الحادية عشرة: حق الأم بالحضانة إذا تزوجت

إذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بحضانته إذا كملت فيها شرائط الحضانة ولم تتزوج .

وهو مذهب عامة العلماء .

قال ابن قدامة: (ولا نعلم أحداً خالفهم)[١٩٣] .

وقد نقل الشوكاني الإجماع على ذلك[١٩٤] .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا تزوجت الأم، هل يبقى حقها في حضانة طفلها أم يبطل ويكون الأب أحق به على أربعة مذاهب

المذهب الأول: إن النكاح يسقط حقها في الحضانة إذا نازعها فيه الأب وإلا فلا يسقط.

وهو مذهب الإمام الرومي؛ نقله عنه الشوكاني[١٩٥] .

والحجة لهم:

١. ما صح عن البراء بن عازب (ﷺ): ((إن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر بن زيد، فقال علي: أنة أق بها هي ابنة عمي وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى رسول الله (ﷺ) لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم)) رواه البخاري[١٩٦] . ورواه احمد من حديث علي وفيه: ((والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة))[١٩٧] .

٢. عن عبدالله بن عمرو بن العاص(ﷺ) : ((إن امرأة قالت: يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال(ﷺ): أنت أحق به ما لم تنكحي)) رواه أحمد[١٩٨] وأبو داود، لكن في لفظه: ((وإن أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني))[١٩٩] .

وجه الدلالة من الحديثين: دلّ الحديث الأول على ان الخالة بمنزلة الأم، وأن النبي(ﷺ) فد قضى لأسماء بنت عميس زوجة جعفر .

وعليه: فإن حق الأم في الحضانة لا يسقطه النكاح لقضائه(ﷺ) لأسماء مع كونها متزوجة، وهي خالة، وبين (ﷺ) سبب ذلك بأن الخالة هي بمنزلة الأم، فحق الأم لا يسقط من باب أولى .

أما الحديث الثاني فهو يدل على ان الأم إذا تزوجت سقط حقها في حضانة ولدها لقوله (ﷺ): ((أنت أحق به ما لم تنكحي)).

فظاهر الحديثين متعارض إلا أن الإمام الرومي سلك فيهما مسلك الجمع[٢٠٠]: بأن النكاح إنما يسقط حق الأم في حضانة ولدها إذا تزوجت وكان المنازع لها الأب، وهو ما يدل عليه حديث عبدالله بن عمرو، ولا يسقط حقها ولا حق غيرها ممن هو بمنزلتها كالخالة حيث كان المنازع لهما غير الأب، وهو ما دلّ عليه حديث البراء .

المذهب الثاني: إن حصل من الأم النكاح بطل حقها في الحضانة مطلقاً .

وإليه ذهب: مالك، وأحمد، والشافعي، وحكاه الشوكاني عن العترة، والإمامية في قول[٢٠١].

وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك(٢٠٢)، إلا أن في المسألة خلافاً لما تقدّم وما سيأتي .

والحجة لهم:

١. حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) المتقدم .

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) قيد الأحقية بعدم النكاح .

٢. ومن المعقول: أنها تشغل عن الحضانة بحقوق الزوج فكان الأب أحظ به(٢٠٣).

المذهب الثالث: إن حقها لا يسقط إن تزوجت من ذا رحم محرم.

وإليه ذهب : أبو حنيفة، والهادوية(٢٠٤) .

والحجة لهم :

١. حديث براء بن عازب (رضي الله عنه) المتقدم .

قالوا: إن مبنى الحضانة على الشفقة؛ والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة(٢٠٥).

يرد عليه: إن جعفراً ليس بذي رحم محرم لابنة حمزة(٢٠٦) .

المذهب الرابع: إن حق الأم في الحضانة لا يبطل بالنكاح مطلقاً .

روي ذلك عن: عثمان (رضي الله عنه)، والحسن البصري .

وإليه ذهب: الظاهرية، والإمامية في الأظهر(٢٠٧) .

والحجة لهم:

١. حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) المتقدم .

٢. ما روي أن ام سلمة رضي الله عنها تزوجت بالنبي (ﷺ) وبقي ولدها في كفالتها (٢٠٨).

وجه الدلالة :

إن النبي (ﷺ) قضى لأسماء وهي مزوجة، وهي خالة وبيّن أنها بمنزلة الام، فكذلك الأم .

يرد عليه: إن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به في محل النزاع؛ لاحتمال ان لم يبق له قريب غيرها أو عدم المطالبة به من قبل غيرها وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به .

الترجيح: والذي يبدو لي : أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو الراجح من ان الأم هي أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقط حقها إذا طالبها الأب بحضانة ابنه فيدفع له .

المسألة الثانية عشرة: مقدار ما يوصى به

أجمع الفقهاء على ان من مات وكان له ورثة، فليس له ان يوصي بجميع ماله(٢٠٩).

ثم اختلفوا في مقدار الوصية، على مذهبين:

المذهب الأول: ليس للمرء أن يوصي بأكثر من ثلث ماله سواء كان له وارث أم لم يكن، أجاز الورثة ذلك، أم لم يجيزوا .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقل ذلك عنه ابن حزم(٢١٠).

وروي ذلك عن : أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعبد الله بن عباس(ﷺ)، وعروة بن الزبير، وعبد الرحمن بن كيسان، وعبد الله بن شبرمة، والحسن بن علي، والعنبري.

وإليه ذهب: مالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية عنه، وابن حزم[٢١١].

والحجة لهم:

١. ما صح ((إن سعد بن أبي وقاص (ﷺ) مرض فعاده رسول الله (ﷺ)، فقال سعد: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بالثلثين؟ قال: لا، قال: أفبالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير)) متفق عليه[٢١٢] .

وجه الدلالة: هذا نهي منه (ﷺ) عن الوصية بأكثر من الثلث، والنهي يقتضي الفساد، وليست الزيادة مالاً للوارث، فلا تصح الوصية بأكثر من الثلث[٢١٣] .

٢. ما روي عن عمران بن الحصين(ﷺ): ((إن رجلاً اعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له غيرهم، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)، فقال قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزّأهم، فأقرع بينهم، فاعتق اثنين منهم وأرق أربعة)) رواه مسلم، وأبو داود، والبيهقي[٢١٤].

وجه الدلالة: إن إنكار النبي(ﷺ) ذلك، وحكمه بعتق عبدين فقط من الستة، دليل على عدم جواز الوصية في ما زاد عن الثلث .

المذهب الثاني: تجوز الوصية بأكثر من الثلث ولو بجميع المال إذا لم يكن للموصي وارث، فإن كان له وراث فالوصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة .

روي ذلك عن : عبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس (ﷺ)، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبي العالية الرياحي، والحسن البصري، وشريك القاضي، وإسحاق .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في الصحيح، والزيدية، والإمامية[٢١٥]

والحجة لهم:

حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم .

وجه الدلالة: إن النهي عن الزيادة إنما كان لتعلق حق الورثة، بدليل قوله(ﷺ) في حديث سعد (ﷺ) : ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس))، وفي هذه المسألة لا وارث له يتعلق له حق بماله فأشبه حال الصحة[٢١٦] .

الترجيح:

الذي يبدو لي: ان المذهب الثاني هو الراجح، فالنهي عن الزيادة في حديث سعد(ﷺ) إنما كان لوجود الورثة، وإن الوصية تكون موقوفة على إجازة الورثة إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث فوصيته صحيحة .

المسألة الثالثة عشرة: لوصية للأقارب الذين لا يرثون

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للأقارب الذين لا يرثون على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أنه يستحب للموصي أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه القرطبي[٢١٧] .

وروي نحوه عن: أم المؤمنين عائشة، وابن عمر، وابن عباس(ﷺ) ، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء ، والزهري، وجابر بن زيد، والنخعي، والشعبي، وسالم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وعمرو بن دينار، وأبي العالية، وابن سيرين .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك ، والشافعي، وأحمد، والزيدية، والإمامية[٢١٨] .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقربين﴾[٢١٩] .

وجه الدلالة: إن الله عز وجل قد نسخ الوجوب وأبقى الاستحباب في حق من لا يرث، وهي منسوخة[٢٢٠]، بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٢٢١] .

وقيل: نسخت بالسنة[٢٢٢] بقوله (ﷺ) : ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) رواه الترمذي وصححه، والبيهقي[٢٢٣] .

٢. ما روي عن عمران بن حصين : (إن رجلاً أعتق ستة اعبد له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ النبي (ﷺ) فقال قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة)) رواه البيهقي[٢٢٤].

قلت: ليس في الحديث دلالة على أنه أوصى لوالديه أو احد من أقربائه فربما كان تصدق بها على غيرهم، وغاية ما فيه أنه مساق لمقدار ما يوصي وهو الثلث ولذلك أرجع النبي (ﷺ) العبيد وأقرع بينهم ثم اعتق اثنين من أصل ستة وهو الثلث فدل على جوازها في الثلث .

ويعضد ذلك: ما روي عن أبي هريرة(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : ((إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)) رواه ابن ماجة، والدار قطني[٢٢٥].

٣. ومن المعقول: إنها أعطية فجازت لغير قرابته كالعطية حال الحياة، ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الممات كعطية الأجانب[٢٢٦].

المذهب الثاني: إن الوصية واجبة للأقربين الذين لا يرثون .

روي ذلك عن : إسحاق، والضحاك، ومسروق، وطاووس، وإياس بن معاوية، وقتادة، وابن جرير الطبري، وابن حرب .

وإليه ذهب: الشافعي في القديم، وابن حزم[٢٢٧].

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأقربين﴾(٢٢٨) .

يرد عليه : إن الآية نسخت بآية المواريث وتأكد النسخ بالسنة كما سبق في أدلة المذهب الأول .

٢. عن ابن عمر(ﷺ) إن النبي قال: ((ما حق امريء يبيت ليلتين وله ما يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته عنده مكتوبة)) رواه الدار قطني(٢٢٩) .

ويرد عليه: لا دلالة فيه على الوجوب لأنه (ﷺ) قال: ((يريد أن يوصي فيه)) فرد الأمر إلى إرادة الموصي أن أراد أن يوصي .

كذلك فإن هذا الحديث من الممكن أن يحمل على من عليه واجب يريد ان يؤديه، او من كان عنده وديعة لأحد، والذي يؤكد أن المراد من الحديث كما ذكرنا أن الراوي له– وهو ابن عمر– قد ذهب مذهب الجمهور .

المذهب الثالث: أن الوصية واجبة على من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع أن لم يوصي به كوديعة أو دين .

وإليه ذهب: الهادوية(٢٣٠) .

وقد عللوا ذلك الوجوب فيمن له حق ومعه مال ولا يمكنه تخليصه إلا إذا أوصى به، فإذا انتفى ذلك زال الوجوب(٢٣١) .

الترجيح:

والذي يبدو لي: ان ما ذهب إليه الإمام الرومي ومن وافقه هو الراجح؛ لأن النسخ قد دخل على الوالدين والأقربين الذين يرثون ببيان الأنصبة، وبقي الأقارب الذين لا يرثون فيندب الوصية لهم بمقدار الثلث، إلا إذا كان له للقريب الذي لا يرث حق عند الموصي ولا سبيل إلى تخليصه لفساد الذمم مثلاً فيجب على الموصي أن يوصي له بمقدار حقه .

المطلب الثاني:آراؤه في المعاملات المالية

المسألة الأولى: حكم الإشهاد على البيع

الإشهاد على البيع له أهمية كبيرة لكونه أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول: يجب على الإشهاد على البيع .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه القرطبي(٢٣٢) .

وروي ذلك عن: ابن عباس (ﷺ)، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي .

وإليه ذهب: ابن حزم(٢٣٣) .

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الاُخْرَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَ تَرْتَابُوا وَأَدْنَى أَلاَ تَرْتَابُوا إِلاَ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٢٨٢)وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٢٣٤] .

٢. واستدل ابن حزم بهذه الآية فقال: (هذه اوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمر بالكتاب، في المداينة إلى أجل مسمى، وبالإشهاد في ذلك في التجارة المدارة، كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرا مستوياً، فمن أين صار عند هؤلاء القوم احد الأوامر فرضاً والآخر هملاً؟ وأخبر تعالى أن الكاتب إن ضار – ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة، وان امتناع الشاهد إذ دعي – فسوق ثم اكد تعالى أشد تأكيد ونهانا أن نسأم كتاب ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً، وأخبر تعالى ان ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب، وأسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون الإشهاد في التجارة المدارة، ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان ديناً إلى أجل مسمى)[٢٣٥].

يرد عليه: إن الآية المنسوخة، بما ورد عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فلما بلغ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ .

قال: نسخت هذه الآية ما قبلها[٢٣٦] .

أجيب: دعوى النسخ جملة لا يجوز إلا ببرهان متيقن ، لأن كلام الله تعالى إنما ورد ليؤتمر له ويطاع بالعمل به، لا لتركه، والنسخ يوجب الترك، فلا يجوز[٢٣٧] .

٢. عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: (ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم- وذكر فيهم: ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه) ذكره ابن حزم[٢٣٨]، وقال: ((وقد أسنده معاذ بن المثنى عن أبيه عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي (ﷺ)))[٢٣٩] .

٣. ومن المعقول: أنه عقد معاوضة فيجب الإشهاد عليه كالنكاح[٢٤٠] .

المذهب الثاني: يستحب الإشهاد على البيع فيما له خطر[٢٤١] .

روي ذلك عن : أبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الانصاري، والشعبي، والحسن، وإسحاق، ومجاهد، أبي قلابة، وابن سيرين .

ونسبه النووي إلى : (جمهور الأمة من السلف والخلف)[٢٤٢] .

وإليه ذهب: أبو حنيفة ، ومالك، والشافعي، وأحمد، والإمامية[٢٤٣] .

والحجة لهم:

١. قول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢٤٤] .

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر بالإشهاد على البيع، والأمر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب، والذي صرفه أدلة كثيرة منها :

أ. ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ((إن النبي(ﷺ) اشترى من زفر طعاماً بنسيئة فأعطاه درعاً له رهنا)) رواه مسلم، والنسائي[٢٤٥] .

ب. وأنه (ﷺ) اشترى من رجل سراويل[٢٤٦] .

ج. ومن أعرابي فرساً فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك[٢٤٧] .

وجه الدلالة من الحديثين: لم ينقل أنه (ﷺ) أشهد في شيء من ذلك .

٢. ولأن الصحبة كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق فلم يأمرهم بالإشهاد ولا نقل عنهم فعله[٢٤٨] .

الترجيح:

الذي يبدو لي: ان المذهب الثاني، هو الراجح لقوة أدلتهم ، وأنه المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه ، أفضى إلى الحرج الموضوع عنا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢٤٩] .

والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والمكاتبة، وليس بواجب ، وهذا ظاهر.

المسألة الثانية: حكم خيار المجلس

اختلف الفقهاء في حكم ثبوت خيار المجلس، على مذهبين :

المذهب الأول: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

وعليه: يجوز لكلا العاقدين فسخ البيع ما لم يتفرقا .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه ابن عبد البر[٢٥٠] .

ونحوه عن: عمر، وعثمان، وعلي،. وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبي برزة الأسلمي(ﷺ)، وشريح، والشعبي، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وابن أبي مليكة، والحسن، والزهري، وابن أبي ذئب، وعبد الله بن المبارك، وعلي بن المديني، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عيينة، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور، وإسحاق .

وهو رواية عن: الثوري، وربيعة .

وإليه ذهب: الشافعي، وأحمد، وداود، والإمامية، وبعض الزيدية [٢٥١].

والحجة لهم:

١. ما صح عن ابن عمر (ﷺ) أنه قال: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، او يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك منها البيع، فقد وجب البيع)) متفق عليه[٢٥٢] .

٢. ما روي عن جابر (ﷺ) : ((إن النبي (ﷺ) خير إعرابياً بعد البيع)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٢٥٣] .

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار المجلس، فالبيع يلزم بالإيجاب والقبول، ما لم يشترطا الخيار أو أحدهما، أي المراد بالتفرق هو الكلام .

وروي ذلك عن: النخعي، والفقهاء السبعة(ما عدا سعيد بن المسيب). وهو الراوية الثانية عن : ربيعة ، وسفيان الثوري .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك، وأكثر الزيدية[٢٥٤] .

والحجة لهم:

١. قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾[٢٥٥] .

وجه الدلالة: الآية على عمومها تدل على أن التعاقد قد تم بين الطرفين، والقول بثبوت خيار المجلس إبطال للوفاء بالعقود[٢٥٦] .

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢٥٧] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى ندب إلى الاشهاد على البيع لأجل الاستيثاق، فلو ثبت الخيار لكلا الطرفين يفسخ العقد المشهود عليه لما كان من معنى للاستيثاق، وبطلت فائدة الشهود لقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود﴾[٢٥٨] .

٣. وما روي عن عبدالله بن عمرو العاص(ﷺ) قال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا ان يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية ان يسقيله)) رواه أبو داود، والترمذي– وقال: : حديث حسن صحيح–[٢٥٩]

وجه الدلالة: إنه دليل على ان صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة، والباء في الحديث جاءت للملابسة في قوله: (بالخيار) والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر (المتبايعان)، والتقدير: المتبايعان متلبسان بالخيار. وقوله (ما لم يتفرقا) ما مصدر ظرفية، وهي حرف، والتقدير: عدم تفرقهما، والمراد من التفرق تفرق الأبدان إذ أن قوله (خشية أن يسقيله) أراد خشية أن يفسخ العقد، فيكون بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله.

أما قوله (إلا بيع الخيار) فمعناه أن يقول لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت إمضاؤه، او فسخه، فيكون هذا لزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلس قائماً، ويسقط خيارهما[٢٦٠] .

٤. ما صح عن ابن عباس (ﷺ) : ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)) قال ابن عباس: واحسب كل شيء بمنزلة الطعام. متفق عليه واللفظ لمسلم[٢٦١].

وجه الدلالة: أطلق لفظ البيع على المبيع وهو الطعام قبل التفرق وبعده، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس[٢٦٢] .

٥. ما صح عن ابن عمر (رضي الله عنه) إن رسول الله(ﷺ) قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)) متفق عليه ، واللفظ لمسلم[٢٦٣] .

قال الإمام مالك: ليس هذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به[٢٦٤]، لأنه يرى أن خبر الآحاد مخالف لعمل أهل المدينة، مع العلم أن دعوى إجماع أهل المدينة على إنكار العمل بخيار المجلس غير مسلم بها؛ لأن علماء أهل المدينة منهم من يقول بثبوت خيار المجلس، كابن المسيب، والزهري، وابن أبي ليلى. قال ابن عبد البر: (لم يرد أحد من أهل المدينة نص بترك العمل به إلا عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة))[٢٦٥] .

٦. إن هذا عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس، كالنكاح[٢٦٦] .

الترجيح:

الذي يبدو لي أن مذهب الإمام الرومي ومن وفقه هو الرجح، وهو ثبوت خيار المجلس، وما استدل به أصحاب المذهب الثاني، يحمل على مبدأ التراضي، والذي يكون بعد معرفة السلعة والاطلاع على عيوبها، وقد لا تتسنى له معرفة بعض العيوب المخفية عند إنشاء العقد . وإن القول بالإيفاء ووجود الشهود إنما يكون بعد التراضي وإنشاء العقد، وليس فيه معنى من عدم الاستيثاق وبطلان فائدة الشهود. فقد يتراجع المتبايعان عن العقد الذي أنشئ بأن يغير أحد الطرفين رأيه. وقد ثبت ذلك بحديث النبي (ﷺ): ((أنه خير أعرابياً بعد البيع)) .

المسألة الثالثة: بيع الولاء وهبته

اختلف الفقهاء في حكم بيع الولاء وهبته على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز بيع الولاء وهبته .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه: ابن قدامة[٢٦٧] .

وروي نحوه عن: ميمونة، وأبي بكر بن عمرو بن حزم، والشعبي[٢٦٨] .

والحجة لهم:

١. عن عمرو بن دينار: (إن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وكان مكاتباً) رواه سعيد بن منصور[٢٦٩] .

٢. وما روي عن (أن عروة ابتاع ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير) ذكره ابن قدامة[٢٧٠] .

المذهب الثاني: لا يصح بيع الولاء ولا هبته .

روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر (رضي الله عنهم)، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وإياس بن معاوية، والزهري، والحسن، وابن سيرين.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وملك ، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، والزيدية، والإمامية[٢٧١] .

والحجة لهم:

١. ما صح عن ابن عمر(ﷺ) : ((ان رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الولاء وعن هبته)) متفق عليه[٢٧٢] .

٢. ولأن البيع يستدعي مالاً متقوماً، والولاء ليس بمال متقوم[٢٧٣] .

الترجيح: والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لنهي النبي (ﷺ) عن بيه الولاء وعن هبته، ولأن الهبة عقد تمليك فيستدعي شيئاً مملوكاً يضاف إليه عقد الهبة ليصبح التمليك فيه، وليس للمعتق على معتقه شيء مملوك[٢٧٤]، ولأن الولاء حق ثبت بوصف، وهو الاعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه× لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف، وقال ابن بطال: اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب[٢٧٥]، فقد شبه النبي (ﷺ) (الولاء) بالنسب فعن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) رواه ابن حبان، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٢٧٦]، فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة، فكذلك الولاء[٢٧٧]، وما استدل به المخالفون لا ينهض فهو اجتهاد لا يرد على النص .

المسألة الرابعة: بيع المكاتب[٢٧٨]

اختلف الفقهاء في حكم بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز بيع المكاتب .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه: ابن حزم[٢٧٩] .

وإليه ذهب: مالك في رواية، والشافعي في القديم، وأحمد في المشهور عنه[٢٨٠].

والحجة لهم:

١. ما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((جائتني بريرة [٢٨١] فقالت : كاتبت أهلي على تسع أوراق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك إن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله(ﷺ) جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي (ﷺ) فأخبرت عائشة النبي (ﷺ) فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن اعتق، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله (ﷺ) في الناس: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن اعتق)) متفق عليه، واللفظ للبخاري[٢٨٢].

وجه الدلالة: دل قوله (ﷺ) (خذيها) على جواز بيع المكاتب عند تعسر الإيفاء بمال الكتابة[٢٨٣] .

فإن قيل: إن بريرة كانت قد عجزت ، وكان بيعها فسخاً لكتابتها[٢٨٤] .

أجيب: إن هذا التأويل بعيد يحتاج إلى دليل في غاية القوة، وليس في الخبر ما يدل عليه، بل قولها: ((فأعينيني)) وفي رواية مسلم ((تستعينها في كتابتها)[٢٨٥] دلالة على بقائها على الكتابة، ولأنها أخبرتها

أن نجومها في كل عام أوقية، فالعجز إنما يكون بمضي عامين عند من لا يرى العجز إلا بحلول نجمين، أو بمضي عام عند الآخرين[٢٨٦] .

٢. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) قال: (أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق)) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدار قطني[٢٨٧] .

وفي لفظ : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)) رواه أبو داود[٢٨٨].

وجه الدلالة: إن النبي (ﷺ) جعل المكاتب الذي بقي عليه شيء من كتابته رق مملوك، وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به[٢٨٩] .

يرد عليه: إن الحديث قد تكلم فيه الشافعي فقال: لم أجد أحدا روى هذا عن النبي (ﷺ) إلا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته[٢٩٠].

وهو من رواية إسماعيل بن عياش وهو شامي، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وقال النسائي: هو حديث منكر وهو عندي خطأ[٢٩١] .

وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم يسمع عنه[٢٩٢].

أجيب: إنه روي من طرق عدة توبع فيها كل من إسماعيل وعطاء الخراساني[٢٩٣]، والحديث قد رواه الحاكم وصححه[٢٩٤]، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر[٢٩٥] .

ثم ان الترمذي قال بعد روايته له: ((هذا حديث حسن غريب، والعمل، عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته))[٢٩٦] .

المذهب الثاني: لا يجوز بيع المكاتب.

روي ذلك عن: عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) .

وهو رواية عن : ربيعة .

وإليه ذهب: أبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، والزيدية، والإمامية، وعزاه الشوكاني إلى العترة والإمامية[٢٩٧] .

والحجة لهم:

١. حديث بريرة المتقدم .

وجه الدلالة: أنها رضيت هي وأهلها بفسخ الكتابة ثم باعوها[٢٩٨] .

٢. ومن المعقول: انه استحق يداً على نفسه بعقد الكتابة فلا يتمكن المولى من فسخه وفي بيعه إبطال لذلك الاستحقاق اللازم في حق المولى فلا يجوز[٢٩٩] .

٣. ولأنه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطء والاستخدام[٣٠٠] .

المذهب الثالث: يجوز بيعه برضاه إلى من يعتقه، ولا يجوز إذا لم يرض.

روي ذلك عن: الزهري، وأبي الزناد .

وهو الرواية الثانية عن : ربيعة .

وإليه ذهب: أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة [٣٠١].

والحجة لهم:

١. ظاهر حديث بريرة المتقدم .

وجه الدلالة: لأن بريرة إنما بيعت برضاها وطلبها .

٢. ولأن لسيده استيفاء منافعه برضاه، ولا يجوز بغير رضاه، كذلك بيعه[٣٠٢] .

٣. لأن رضاه به متضمن تعجيز نفسه، فجاز لوليه التصرف به على أي وجه شاء ومنها بيعه[٣٠٣] .

ولأن المكاتب الذي لم يؤد ما عليه يبقى في حكم العبد ويدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو وإن لم يخلو من مقال إلا أن الترمذي بين أن عليه العمل عند أكثر أهل العم من أصحاب النبي (ﷺ) وغيرهم، وهذا يقوي من درجة الحديث، قال الحافظ ابن حجر: (وقول الترمذي: (والعمل عليه عند اهل العلم) يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق)[٣٠٤] .

المسألة الخامسة: حكم تأجيل الثمن في الشفعة

اختلف الفقهاء في ثمن المشفوع فيه هل يجب حالاً ، أو يجوز فيه التأجيل، على مذهبين :

المذهب الأول: أنه إذا بيع العقار مؤجلاً أخذه الشفيع بذلك الأجل، إن كان مليئاً، وإلا قام ضميناً مليئاً وأخذ .

وهو مذهب الإمام الرومي، نقله عنه: ابن قدامة[٣٠٥].

وروي نحوه عن: إسحاق .

وإليه ذهب: مالك، وأحمد، وابن حزم، والإمامية[٣٠٦] .

والحجة لهم:

١. إن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع، كزيادة القدر[٣٠٧] .

٢. ولأن من حكم الشفعة إنفاذها بالثمن الأول في قدره وصفته[٣٠٨] .

المذهب الثاني: لا يأخذها إلا بثمن حال، أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ . وإليه ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية[٣٠٩] .

والحجة لهم:

قالوا: أن الأجل إنما يثبت بالشرط، ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع أو المبتاع وليس الرضا به في حق المشتري رضا به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاءة، وليس الأجل وصف الثمن؛ لأنه حق المشتري: ولو كان وصفاً له لتبعه فيكون حقاً للبائع كالثمن وصار كما إذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل، ثم ولاه غيره لا يثبت الأجل بالذكر كذا هذا[٣١٠] .

الترجيح: والذي ببدو لي أن ما ذهب إليه الإمام الرومي ومن وافقه هو الراجح، ذلك ان من حق المشتري تأجيل الثمن إلى اجل ، ولما كان الشفيع تابعاً للمشتري جاز له ذلك.

المسألة السادسة: قرض العبيد

اختلف فالفقهاء في قرض العبيد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز قرض العبيد إلا الجواري لمن تحل له .

وهو مذهب الإمام الرومي[٣١١] .

وهو قول: مالك، والشافعي، رواية عن أحمد[٣١٢].

والحجة لهم :

قالوا: إنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء[٣١٣]، ومن لا يحل له وطؤها لمحرمية أو نحوه فيجوز إقراضها له. ولذلك انتفى المنع فيما إذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتأتى من الاستمتاع وكذا في الصبية التي لا تشتهى لعدم الاستمتاع من الأول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم، ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني، والمرأة، والمحرم[٣١٤] .

المذهب الثاني: يجوز قرض العبيد مطلقاً، لا فرق بين العبد والجارية .

روي ذلك عن: المزني، ومحمد بن جرير .

وإليه ذهب: احمد في رواية عنه، وابن حزم[٣١٥] .

والحجة لهم:

١. عموم قوله: تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[٣١٦].

وجه الدلالة: أن الله عم ولم يخص فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي بغير قرآن ولا سنة[٣١٧].

المذهب الثالث: لا يجوز مطلقاً.

وإليه ذهب: أبو حنيفة، وأحمد في الأظهر، والزيدية[٣١٨].

والحجة لهم: قالوا: إنه يفضي إلى أن يقترض جارية ثم يردها فيكون فرجاً معاراً[٣١٩].

الترجيح:

ويبدو لي أن من ذهب إلى المنع إنما سداً لذريعة الإعارة لأجل الوطء، وهذا يرد على المجوزين مطلقاً، أما الإمام الرومي ومن معه فقد سلكوا مسلكاً وسطاً فجوزا ذلك في العبيد واستثنوا من ذلك الجواري لمن تحل له. وبذلك يزول المحذور، فلا مانع من إعارة الرقيق، فالأصل في الأشياء النافعة الإباحة ولم يرد دليل على التحريم، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأصلي وأسلم على سيدن محمد(ﷺ)، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد...

فهذه خاتمة ألخص فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث .

١. ضرورة دراسة حياة هؤلاء الرجال وإظهار منهجهم إلى الناس باعتبارهم قدوة حسنة وقدوة رائدة في مجال الأخلاق السامية والعبادة الفاضلة حتى يكونوا نجوماً للاهتداء ونقاط دلالة للاقتداء بأفعالهم وأقوالهم الحسنة للوصول إلى مرضاة رب العالمين .

٢. إن دراسة فقه السلف تحتاج إلى دراسة دقيقة، وعميقة، بعيدة الغور، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار .

٣. أسهم الإمام عبد الملك الرومي في إبراز معالم مدرسة مكة، من خلال روايته عن عطاء وغيره من فقهاء مكة، ومن خلال ما نقل إلينا من آرائه الفقهية .

٤. يتبين من توزيع المسائل الفقهية للإمام الرومي وشمولها لأغلب أبواب الفقه أنه كان ذا علم غزير ورأي سديد وفكر ثاقب وعقلية فقهية .

٥. تتسم اجتهادات الرومي الفقهية بالتوازن إذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب المشهورة .

٦. من خلال المسائل التي ذكرتها في فقه الإمام الرومي، والاستدلال له ولمن وافقه تبين أن الإمام عبد الملك اعتمد في آرائه الفقهية على المنقول- وهو الأكثر ح والمعقول من مصادر التشريع .

وختاماً أسأل الله العلي العظيم أن يغفر لي ما أخطأت وما قصرت ، وأن يسدد ما أثبت، إنه سميع مجيب .

الهوامش

[١] ينظر: التاريخ الكبير، ٤٢٢/٥، لسان الميزان: ٢٩٢/٧، مشاهير علماء الأمصار: ١٤٥/١، العبر في خبر من غبر: ٢١٣/١ .
[٢] ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٣٨/١٨، وتهذيب التهذيب: ٤٠٢/٦ .
[٣] ينظر: لب الألباب في تحرير الأنساب: ١٣٠ .
[٤] ينظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر: ٣٠٨/١ .
[٥] ينظر: الأعلام: ٣٠٥/٤ .
[٦] ينظر: تاريخ بغداد: ٤٠٠/١٠، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٩٧/٢ .
[٧] ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٢٦/٣، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٢٦/١ .
[٨]تهذيب الكمال: (٣٣٨/٨)، تهذيب التهذيب: (٤٠٢/٦) .
[٩] ينظر: الكنى والأسماء لرجال مسلم: (٢٨٢/١)، المقتنى في سرد الكنى: (٢١٠/١) .
[١٠] ينظر: المعارف: (٤٨٨)، شذرات الذهب: (٢٢٦/١)، وفيات الأعيان: (١٦٤/٣) .
[١١] ينظر: البداية والنهاية: (٣١/٩) .
[١٢] نيّف، بتشديد الياء: أي زيادة، ونيْف هو لحن عند الفصحاء. قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حُذّاق البصريين والكوفيين أن النيّف من واحدة إلى ثلاث . ينظر: لسان العرب المحيط: (٣٤٢/٩) .
[١٣] ينظر: الضعفاء والمتروكين: (١١٥/٢)، المغني في الضعفاء: (٣٩٧/٢) .
[١٤] ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٦/٦)، وتاريخ بغداد: (٤٠٠/١٠) .س
[١٥] ينظر: الثقات: (٥٦/٩)، ولسان الميزان: (٢٩٢/٧)، وتقريب التهذيب: (١٨٦/٢) .
[١٦] ينظر: تهذيب الكمال: (٣٤٥/١٨) .
[١٧] تذكرة الحفاظ: (١٧/١)، وينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣٣/٦) .
[١٨] الغالية: نوع من الطيب. ينظر: مختار الصحاح: (٤٨٠) .
[١٩] ينظر: شذرات الذهب: (٢٢٦/١) .
[٢٠] ديوان عمر بن أبي ربيعة: ٤١٣ .
[٢١] ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣٣/٦)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: (٣١٢/١).
[٢٢] صفة الصفوة: (٢١٦/٢) .
[٢٣] صفة الصفوة: (٢١٦/٢). وينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٣٠/٦) .
[٢٤] ينظر: التاريخ الإسلامي العام: (٣٠٤) .
[٢٥] ينظر: تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الرسل والملوك): (٣٤٦/٦) .
[٢٦] ينظر: تاريخ الطبري: (٤٢٦/٦ وما بعدها .
[٢٧] ينظر: الكامل في التاريخ: (٢٧/٥) .
[٢٨] ينظر: البداية والنهاية: (١٦٧/٩) .
[٢٩] ينظر: الكامل في التاريخ: ٧١/٥، التاريخ الإسلامي العام: ٣٢١ .
[٣٠] ينظر: البداية والنهاية: (٣٢٩/٩) .
[٣١] ينظر: تاريخ الطبري: (٢٩٩/٧) .
[٣٢] ينظر: تاريخ الطبري: ٣١١/٧ .
[٣٣] ينظر: تاريخ الطبري: (٣٧٤/٧) .
[٣٤] ينظر: الكامل في التاريخ: ٣٤٨/٥) .
[٣٥] ينظر: تاريخ الطبري: (٥٩/٨) وما بعدها .
[٣٦] ينظر: مروج الذهب للمسعودي: (٣٠٦/٣) .
[٣٧] ينظر: الأعلام: (٣٠٥/٤) .
[٣٨] ينظر: طبقات خليفة بن خياط: (٤٢٥)، تهذيب الكمال: (٣٥٢/١٨)، وتهذيب التهذيب: (٤٠٥/٦).
[٣٩] ينظر: تهذيب الكمال: (٣٥٢/١٨)، تهذيب التهذيب: (٤٠٥/٦) .
[٤٠] المصدرين السابقين، وينظر: تاريخ بغداد: (٤٠٧/١٠) .
[٤١] ينظر: مولد العلماء ووفياتهم: (٣٥١/١)، الوفيات: (١٣٠) .
[٤٢] ينظر: التاريخ الكبير: (٤٢٢/٥)، والثقات: (٩٣/٧)، وسير أعلام النبلاء: (٣٣٤/٦) .
[٤٣] العبر: (٢١٣/١) .
[٤٤] سير أعلام النبلاء: (٣٣١/٦)، وينظر: الجرح والتعديل: (٣٥٧/٥) .
[٤٥] غبر: مكث وذهب، فهو من الأضداد، والمراد هنا الذهاب . ينظر: لسان العرب: (٣/٥) .
[٤٦] تاريخ بغداد: (٤٠١/١٠) .
[٤٧] سير أعلام النبلاء: (٣٣٤/٦) .
[٤٨] تهذيب الكمال: (٣٤٧/١٨) .
[٤٩] ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٨/٦) .

(٥٠) سير أعلام النبلاء: (٣٣٢/٦) .
(٥١) العيبة وعاء يكون فيه المتاع. ينظر: لسان العرب: (٦٣٤/٢) .
(٥٢) الطبقات الكبرى: (١٩٢/٥) .
(٥٣) المصدر نفسه. وينظر: صفة الصفوة: (٢١١/٢)، وفيات الأعيان: (٤٢٣/٢)، مرآة الجنان: (٢٤٤/١)، تهذيب التهذيب: (١٩٩/٧) .
(٥٤) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: (٧٠/٣)، تذكرة الحفاظ: (٩٨/١)، تقريب التهذيب: (٢٢/٢).
(٥٥) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٨٢/٤)، تذكرة الحفاظ: (٩٨/١)، تهذيب التهذيب: (٣٩٢/١٠) .
(٥٦) ينظر: وفيات الأعيان: (٣٦٧/٥)، تذكرة الحفاظ: (٩٩/١)، الأعلام: (٣١٩/٨) .
(٥٧) ينظر: تهذيب التهذيب: (٤٤٥/٩)، التقريب: (٣٣٧)، طبقات خليفة: (٢٦١) .
(٥٨) ينظر: حلية الأولياء: (٢٢١/٢)، تذكرة الحفاظ: (١٣٢/١)، تهذيب التهذيب: (٣٩٥/٣) .
(٥٩) ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٢١/١١، شذرات الذهب: (٢١٢/١)، الأعلام: (١٨/٩) .
(٦٠) ينظر: الطبقات الكبرى: (٤٨٨/٧)، صفوة الصفوة: (٢٢٥/٤)، وفيات الأعيان: (٣١٠/٢)، مرآة الجنان: (٣٣٣/١)، تهذيب التهذيب: (٢٣٨/٦) .
(٦١) ينظر: الطبقات الكبرى: (٣٧١/٦)، صفة الصفوة: (١٤٧/٣)، مرآة الجنان: (٣٤٥/١)، شذرات الذهب: (٢٥٠/١)، الأعلام: (١٥٨/٣).
(٦٢) ينظر: الطبقات الكبرى: (٥١٧/٧)، حلية الأولياء: (٣١٨/٧)، صفة الصفوة: (٣٠٩/٤)، تهذيب التهذيب: (٤٥٩/٨)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (٨٢/٢) .
(٦٣) الكفاءة، لغة: النظير، يقال : كافأه أي ساواه، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)) . ينظر: لسان العرب: (١٣٩/١)، والحديث رواه أبو داود في سننه: (٨٠/٣) .
(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٠/٢)، حاشية الخرشي: ٢٠٥/٣)، مغني المحتاج: (١٦٥/٣).
(٦٥) ينظر: المحلى: (١٥٢/٩) .
(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٠/٢)، الفتاوى الهندية: (٢٩٠/١)، حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل، للعدوي، مطبوع بهامش حاشية الخرشي: ١٧١/٢، حاشية الخرشي: (٢٠٥/٣)، مغني المحتاج: (١٦٥/٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: (٣٢٢/٣)، المغني: (٢٧٩/٧)، كشاف القناع: (٣٩/٣)، المحلى: (١٥٢/٩)، البحر الزخار: (٥٠/٣)، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: (٤٠١/٧).
(٦٧) صحيح البخاري: (١٩٥٦/٢)، صحيح مسلم: (١٠٤٥/٢) .
(٦٨) صحيح ابن حبان: (١٤٤/٦).
(٦٩) صحيح البخاري: (٩/٧)، صحيح مسلم: (٥٩٨/١) .
(٧٠) ينظر: المغني: (٣٧٩/٧) .
(٧١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٠/٢) .
(٧٢) المصدر نفسه: (٣٢١/٢) .
(٧٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٢٧٢) .
(٧٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: (٤٥٢/١) .
(٧٥) المصدر نفسه. وينظر: الجامع لأحكام القرآن : (٢٠٤/٥)، القوانين الفقهية: (٢٠١)، المنتقى: (٢٧٥/٣) .
(٧٦) ينظر: المنتقى: (٢٨٩/٣)، وبداية المجتهد: (١٤/٢)، نيل الأوطار: (٢٦٣/٧).
(٧٧) ينظر: تحفة الأحوذي: (٢١٢/٤) .
(٧٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٤٠/٢)، عمدة القاري: (١٣٨/٢٠)، المنتقى: (٢٨٩/٣)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢٦٢/٣)، ومغني المحتاج: (٢٨٢/٣)، فتح المعين بشرح قرة العين: (٣٤٩/٣)، المغني: (١٦١/٧)، الإنصاف: ٢٢٩/٨)، تحفة الأحوذي: (٢٥٢/٤)، منح الجليل: (١١٢/٢)، المحلى: (٤٩٤/٩)، فقه الإمام السعيد: ٢٤٤/٣) .
(٧٩) صحيح البخاري مع فتح الباري: (٢٥٦/٩)، ومسلم بشرح النووي: (٢١٣/٩) .
(٨٠) سنن الترمذي مع تحفة الاحوذي: (٢٥٠/٤)، سنن ابن ماجه: (٥٨٤/١) .
(٨١) ينظر: نصب الراية: (٢٠٠/٣) .
(٨٢) أي ما يعادل (١٤.٨٨٠) غراماً من الفضة؛ لأن كل درهم فضة يساوي ٢. ٩٧٦ غرام. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٤٩ .
(٨٣) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٤٣/٢، شرح الزرقاني: (١٣٣/٣)، حلية العلماء: (٤٤٥/٦)، المغني: (١٦١/٧)، إحكام الأحكام: (٥٠٤/٢) .
(٨٤) ينظر: المغني: (١٦١/٧)، تبيين الحقائق: (٥٣٥/٢) .
(٨٥) ينظر: حلية العلماء: ٤٤٥/٦، فتح الباري: (٢٠٥/٣)، المغني: (١٦١/٧) .
(٨٦) المصادر السابقة .
(٨٧) فتح الباري: (٢٦٤/٩)، وينظر: نيل الأوطار: (٢٦٠/٧)، فقه الإمام سعيد: (٢٦٤/٣) .
(٨٨) المحلى : (٤٩٥/٩) .
(٨٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٤٠/٢، العناية: (٢٠٥/٣)، البناية: (١٨٢/٤)، البحر الرائق: (٢٤٩/٣)، فتح باب العناية بشرح النقاية: (٥١/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣٤٥/١)، البحر الزخار: (٩٩/٣)، الروض النضير: (٧/٤) .

(٩٠) سنن الدارقطني: (٢٤٥/٣)، السنن الكبرى: (١٣٣/٧)، وينظر: فقه الإمام السعيد: (٢٤٦/٣).
(٩١) ينظر: الدراية: (٦٢/٢) .
(٩٢) ينظر: ميزان الاعتدال : (١٧/٦)، تهذيب التهذيب: (٣٠/١٠).
(٩٣) ينظر: نصب الراية: (١٩٦/٣)، الدراية: (٦٢/٢)، التعليق المغني: (٢٤٥/٣) .
(٩٤) فتح القدير: (١٨٦/٣)، وينظر: حاشية ابن عابدين: (٣٩٢/٢) .
(٩٥) ينظر: المدونة : (٢٢٣/٤)، القوانين الفقهية: (٢٠٧)، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: (٣٦/٢)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك: (٨٠)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: (٤٣٧-٤٣٨).
(٩٦) ينظر: المقدمات الممهدات: (٤٦٩/١) .
(٩٧) ينظر: فتح الباري: (٣٦٢/٩) .
(٩٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٢٧١/٧ .
(٩٩) ينظر: المغني: (٥٦/٧)، كشاف القناع: (٦٣/٥)، المحلى: (٥٠١/٩)، سبل السلام : (١٤٨/٣)، شرائع الإسلام: (٢٥٦/٢) .
(١٠٠) صحيح البخاري: (١٩٥٦/٥)، صحيح مسلم: (١٠٤٥/٢) .
(١٠١) المعجم الأوسط: (١٦٤/٥) .
(١٠٢) ينظر: المحلى: (٥٠٣/٩)، عون المعبود: (٣٧/٦) .
(١٠٣) ينظر: الحجة عل أهل المدينة: (٤٢١/٢)، البحر الرائق: (١٦٨/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٢٥٠)، القوانين الفقهية: (١٣٥)، روضة الطالبين: (١١/٧)، المغني: (٥٧:/٧) .
(١٠٤) ينظر: الحجة: (٤٢١/٢)، المغني: (٥٧/٧) .
(١٠٥) ينظر: روضة الطالبين: (٢٢٢/٧) .
(١٠٦) ينظر: مسائل في الفقه المقارن: (١١٨/١) .
(١٠٧) ينظر: المغني : (٦٤٤/٦)، فتاوى السغدي: (٢٧٧/١) .
(١٠٨) ينظر: فتح الباري: (١٠٥/٩) .
(١٠٩) ينظر: أعلاء السنن: (٥٩/١١)، المنتقى: (٣٣٤/٣)، المجموع: (٢٤٩/١٦)، المغني: (٦٤٤/٦)، المحلى: (٥٢٠/٩)، السيل الجرار: (٢٦٧/٢) فقه الإمام علي بن أبي طالب: (٥٠٩/٢) .
(١١٠) صحيح البخاري: (١٣٩/٦)، صحيح مسلم: (١٣٤/٤) .
(١١١) صحيح مسلم: (١٣٢/٤) .
(١١٢) ينظر: شرائع الإسلام: (٢٥١/٢)، الروضة البهية: (١٦٧/٥) .
(١١٣) سورة النساء: الآية (٢٤) .
(١١٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن : (١١٨/٢) .
(١١٥) ينظر: الروضة البهية: (١٦٧/٥) .
(١١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٠/٥) وما بعدها .
(١١٧) سورة النساء: الآية: (٢٥) .
(١١٨) سورة الأحزاب: الآية: (٥٠) .س
(١١٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٣٠/٥) .
(١٢٠) السنن الكبرى: (٢٠٤/٧) .
(١٢١) ينظر: نيل الأوطار: (٢٥٣/٦) .
(١٢٢) السنن الكبرى : (٢٠٤/٧) .
(١٢٣) المحلى: (٥١٩/٩) .
(١٢٤) ينظر: بتوسع ردرود العلماء على هذه النقول: المنتقى: (٣٣٤/٣) وما بعدها، فتح الباري: (١٣٨/٩-١٥١)، مسائل من الفقه المقارن: (١٢٢/٢) وما بعدها، فقه الإمام علي: (٥٠٩/٢) وما بعدها.
(١٢٥) ينظر: الروضة البهية: (١٦٧/٥) .
(١٢٦) ينظر: التمهيد: (٥٢/١٥).
(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧٦٥/٤)، المدونة الكبرى: (٤١٩/٢)، التمهيد: (٥٢/١٥)، المجموع: (٨٤/١٧)، المحلى: (١٧٣/١٠)، الروض النضير: (٣٢٨/٤)، الروضة البهية: (٥٣/٢)، فقه الإمام علي : (٥٧٢/٢) .
(١٢٨) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (١٦٠/٤) .
(١٢٩) سورة الطلاق: الآية (١) .
(١٣٠) صحيح البخاري: (١٦٤/٦)، صحيح مسلم: ١٨٣٩/٤ .
(١٣١) صحيح البخاري: (٣٦٣/٦) .
(١٣٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٨٨/١٠) .
(١٣٣) ينظر: المحلى: (١٨٤/٩) .
(١٣٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤٥٤/٦)، أحكام القرآن للجصاص: (٣٥٩/١-٣٦٠)، الهداية: (١١/٢)، عمدة القاري: (٢٧٧/٢٠)، اللباب في شرح الكتاب: (٢٧٨/٢)المحلى: (١٨٤/٩)،نيل الأوطار: (٤٤/٨-٤٥) .
(١٣٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٦-٢٢٧) .

(١٣٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١،٣٦٠)، الحاوي الكبير: (٣٤٠/١٠) .
(١٣٧) الموطأ: (١٩٥)، السنن الكبرى: (٣٧٩/٧) .
(١٣٨) ينظر: بدائع الصنائع: (١٧٦/٣) .
(١٣٩) ينظر: بداية المجتهد: ١٠٣/٢)، القرطبي: (٧٠/٣)، الحاوي الكبير: (٣٤/١٠)مغني المحتاج: (٣٥١/٣)، إعانة الطالبين: (٣٤/٤)، فتح الباري: (٥٣١/٩)، تفسير ابن كثير: (٢٧٥/١)، المغني: (٥٢٩/٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١١٠/٤)، المحلى: ١٨٥/٩)، الروض النضير: (١٨٨/٤)، شرائع الإسلام: (٨٦/٣) .
(١٤٠) سورة البقرة: الآية (٢٢٦-٢٢٧) .
(١٤١) ينظر: تفسير القرطبي: (٢٦٠/٢)، المغني: (٥٣٠/٨)، تفسير ابن كثير: (٢٦٨/١) .
(١٤٢) ينظر: المغني: (٣١/١١) .
(١٤٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٤٥٧/٦)، تفسير ابن كثير: (٢٥٤/١)، فتح الباري: (٥٣١/٩).
(١٤٤) المحلى: (٤٧/١٠) .
(١٤٥) ينظر: بداية المجتهد: (٧٥/٢)، المغني: (٥٩٢/٨) .
(١٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٤٢/١٠) .
(١٤٧) ينظر: المحلى: (١٨٥/٩)، المغني: (٣١/١١) .
(١٤٨) ينظر: بداية المجتهد: (٧٥/٢) .
(١٤٩) الخلع: حل عقدة النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة عوض يأخذه الزوج، كأن تقول الزوجة لزوجها: أعطيك كذا دينار وخالعني، فإذا قبل انحل النكاح واستحق العوض . ينظر: البحر الرائق: (٧٧/٤)، مغني المحتاج: (٢٦٢/٣) .
(١٥٠) ينظر: المبسوط: (١٨٣/٦) .
(١٥١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٣٠٥/٦)، المبسوط: (١٨٣/٦)، أحكام القرآن للجصاص: (٣٩٣/١)، البحر الرائق: (٨٣/٤)، المغني: (٢٤٧/٧)، التاج المذهب: (١٣٨/٢) .
(١٥٢) سنن ابن ماجه: (٣٢٣/١) .
(١٥٣) سنن الدار قطني: (٣٩٧/٢)، السنن الكبرى: (٣١٤/٧) .
(١٥٤) سنن الدار قطني: (٣٩٦/٢) .
(١٥٥) فتح الباري: (٣٢٤/٩) .
(١٥٦) ينظر: الموطأ بشرح الزرقاني: (٩٢/٤)، الكافي: (٢٧٦)، القوانين الفقهية: (٢٠١)، مغني المحتاج: (٣٦٥/٣)، فتح الباري: (٣٢٤/٩)، المغني: (٣٢٥/٧)، منتهى الإرادات: (٢٣٩/٢)، المحلى: (٣٥/١٠)، الخلاف للطوسي: (٨٥/٢) .
(١٥٧) سورة البقرة : الآية (٢٢٩) .
(١٥٨) ينظر: جامع البيان: (٢٨٦/٢)، فقه الإمام سعيد: (٢٨٥/٣) .
(١٥٩) سورة النساء: الآية (١٩) .
(١٦٠) ينظر: بداية المجتهد: (٨٧/٢)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: (٩٢) .
(١٦١) ينظر: الأم: (١٤٠/٥) .
(١٦٢) ينظر: البناية: (٧٢٨/٤)، المدونة الكبرى: (١١٤/٦)، بداية المجتهد: (٨٧/٢)، كفاية الطالب الرباني: (١٠٠/٢)، حاشية الخرشي: (١٢٧/٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (١٠٠/٢)، منح الجليل: (٣٥٦/٢)، مغني المحتاج: (٤٧٤/٣)، نهاية المحتاج: (١١١/٧)، المغني: (٤٨/٨)، شرح منتهى الإرادات: (٢٠٩/٣)، المحلى: (١٤٣/١٠) .
(١٦٣) سورة النور: الآية (٦) .
(١٦٤) ينظر: البناية: (٧٢٧/٤)، المدونة الكبرى: (١١٤/٦)، بداية المجتهد: (٨٧/٢)، المغني: (٤٨/٨)، القوانين الفقهية: (٢٤٩)، حاشية العدوي على كفاية الطالبين الرباني: (١٠٠/٢)، منح الجليل: (٣٥٦/٢).
(١٦٥) ينظر: مجمع الزوائد: (١٥/٢) .
(١٦٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٣٥٢/٣) .
(١٦٧) ينظر: بداية المجتهد: (٣٠/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم: (١٩/١٠) .
(١٦٨) الفحل: هو الرجل (الزوج)، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه .
(١٦٩) ينظر: عون المعبود: (٤١/٦) .
(١٧٠) ينظر: الهداية: (٢٢٤/١)، فتح القدير: (١٠/٣)، المقدمات الممهدات: (٣٧٤/٢)، حاشية الدسوقي: (٥٠٤/٢)، الأشراف لابن المنذر: (٩٥/١)، المهذب: (١٦٦/٢)، مغني المحتاج: (٤١٤/٣)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي: (١٨٤/٢)، المغني: (١١٤/٧)، زاد المعاد: (٢٠٥/٤)، المحلى: (٢/١٠)، السيل الجرار: (٤٧٠/٢)، الدراري المضية شرح الدرر البهية: (٩٠/٢)، شرائع الإسلام: (٢٨٤/٢) . .
(١٧١) صحيح البخاري: (٢٠٠٧/٥)، صحيح مسلم: (١٠١٧/٢).
(١٧٢) صحيح البخاري: (٩٣٥/٢)، صحيح مسلم: (١٠١٧/٢) .
(١٧٣) صحيح البخاري: (٩٣٦/٢)، صحيح مسلم: (٢١٠٦٨) .
(١٧٤) سنن ابن ماجه: (٦٢٣/١) .
(١٧٥) حاشية ابن عابدين : (٢١٣/٣) .
(١٧٦) صحيح البخاري: (١٩٦٢/٥)، صحيح مسلم: (١٠٦٩/٢).

(١٧٧) سنن أبي داود: (٩٨/٢٠).
(١٧٨) صحيح البخاري: (٩٣٥/٢) .
(١٧٩) صحيح البخاري: (٩٣٥/٢) .
(١٨٠) ينظر: فتح القدير: (١١/٣) .
(١٨١) ينظر: عمدة القاري: (٩٧/٢٠)، بداية المجتهد: (٣٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن: (١١١/٥)، حاشية الزرقاني: (٢٤٠/٣)، الأشراف لابن المنذر: (٩٥/١)، المحلى: (٢/١٠)، نيل الأوطار: (٢٧٠/٦)، فقه الإمام محمد بن المنكدر: (٩٥) .
(١٨٢) سورة النساء: الآية (٢٣) .
(١٨٣) سورة النساء: الآية (٢٣) .
(١٨٤) ينظر: فتح الباري: (١١٩/٩)، والعدة: (٢٩٣/٤) .
(١٨٥) ينظر: العدة: (٢٩٣/٤) .
(١٨٦) صحيح البخاري: (٩٣٦/٢)، صحيح مسلم: (١٠٦٨/٢) .
(١٨٧) سنن ابن ماجة: (٦٢٣/١) .
(١٨٨) الأم: (٢٦٦/٧) .
(١٨٩) ينظر: اعلاء السنن: (١٢٦/١١) .
(١٩٠)سنن أبي داود: ٢٢٢/٢ .
(١٩١) ينظر: البناية: (٣٥٠/٤) .
(١٩٢) سنن أبي داود: (٤٥٤/٣) .
(١٩٣) المغني: (١٣٣/٩) .
(١٩٤) ينظر: نيل الأوطار: (١٣٩/٧) .
(١٩٥) نيل الأوطار: (١٣٩/٧) .
(١٩٦) صحيح البخاري: (٩٦٠/٢) .
(١٩٧) مسند الإمام احمد: (٩٨/١).
(١٩٨) المصدر نفسه: (٩٨/١) .
(١٩٩) سنن أبي داود: (٢٨٣/٢) .
(٢٠٠) ينظر: نيل الأوطار: (١٣٩/٧) .
(٢٠١) ينظر: المنتقى: (١٨٦/٦)، مغني المحتاج: (١٩٢/٥)، أسنى المطالب: (٤٤٨/٣)، المغني: (١٣٩/٩)، نيل الأوطار: (١٣٩/٧)، شرائع الإسلام: (٢٩٠/٢) .
(٢٠٢) ينظر: المغني: (١٣٩/٩) .
(٢٠٣) المصدر نفسه .
(٢٠٤) ينظر: المبسوط: (٢٠٨/٥)، بدائع الصنائع: (٢٤/٤)، المغني: (١٣٩/٩)، نيل الأوطار: (١٣٩/٧).
(٢٠٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٤/٤) .
(٢٠٦) ينظر: نيل الأوطار: (١٣٩/٧) .
(٢٠٧) ينظر: المحلى: (١٤٤/١٠)، شرائع الإسلام: (٢٩٠/٢) .
(٢٠٨) ذكره ابن حزم في المحلى: (١٤٤/١٠) .
(٢٠٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٧٥/٢) .
(٢١٠) المحلى: (٣٦٨/٨) .
(٢١١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦٩/٩)، المدونة: (٣٨/٦)، المنتقى: (١٥٦/٦)، بداية المجتهد: (٣٢٩/٢)، الجامع لأحكام القرآن: (١٧٥/٢)، شرح منح الجليل: (٦٤٩/٤)، المجموع: (٤١٠/١٥)، مغني المحتاج: (٤٦/٣)، نهاية المحتاج: (٥٣/٦)، المغني: (٤١٧/٦)، الشرح الكبير: (٤٢٩)، الإنصاف: (١٩٣/٧)، المحلى: (٣٨٦/٨) .
(٢١٢) صحيح البخاري: (١٤٣١/٣)، صحيح مسلم: (١٢٥٠/٣) .
(٢١٣) ينظر: المغني: (٤١٧/٦)، المجموع: (٤١٠/١٥)، إعلاء السنن: (٢٩٥/١٨).
(٢١٤) صحيح مسلم: بشرح النووي: (١٤٠/١١)، سنن أبي داود بشرح عون المعبود: (٥٠٠/١٠)، السنن الكبرى: (٢٧٢/٦) .
(٢١٥) ينظر: المبسوط: (١١١/٢٨)، بدائع الصنائع: (٤٨٤٠/١٠)، المدونة الكبرى: (٣٨/٦)، الجامع لأحكام القرآن: (١٧٥/٢)، المجموع: (٤١٠/١٥)، مغني المحتاج: (٤٧/٣)، المغني: (٤١٧/٦)، الشرح الكبير: (٤٢٦/٦)، الإنصاف: (١٩٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٥٣/٢)، سبل السلام: (٩٦٦/٣)، السيل الجرار: (٤٣٧/٤)، شرائع الإسلام: (٤٥/٢) .
(٢١٦) ينظر: المغني: (٤١٧/٦) .
(٢١٧) ينظر: الجامع لأحكام القرن: (٢(٢٦٣) .
(٢١٨) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢٨٦/٣)، الجامع لأحكام القرآن: ٢٦٣/٢)، المنتقى: (٥٥/٦) .المهذب: (٤٤٩/١)، المغني: (٤١٨/٦)، المقنع: (٣٥٧/٢)، البحر الزخار: (٣٠٨/٦)، شرائع الإسلام: (١٩٦/٢).
(٢١٩) سورة البقرة: الآية(١٨٠) .
(٢٢٠) ينظر: الناسخ والمنسوخ: (١٦١/٢) .
(٢٢١) سورة النساء: الآية: (١١) .

(٢٢٢) ينظر: الأحكام للآمدي: (٢١٨/٣) .
(٢٢٣) سنن الترمذي: (٣٤٤/٤)، السنن الكبرى: (٢٦٤/٦) .
(٢٢٤) السنن الكبرى: (٢٧٢/٦) .
(٢٢٥) سنن ابن ماجة: (٩٠٤/٢)، سنن الدار قطني: (١٥٠/٤) .
(٢٢٦) ينظر: المغني: (٤١٩/٦)، الميراث المقارن: (١١٠) .
(٢٢٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٩/٢)، المجموع: (٤٠١/١٥)، البحر الزخار: (٣٠٨/٦)، سبل السلام: (٩٣٦/٣)، المحلى: (٣٨٥/٩).
(٢٢٨) سورة البقرة: الآية(١٨٠) .
(٢٢٩) سنن الدار قطني: (١٥٠/٤)
(٢٣٠) ينظر: سبل السلام: (٩٣٦/٣) .
(٢٣١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢٥٩/٢)، سبل السلام: (٩٦٣/٣) .
(٢٣٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣٨٣/٣).
(٢٣٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للجصاص: (٦٥٨/١)، المجموع: (١٨١/٩)(، المغني: (١٨٥/٤)، المحلى: (٢٢٧/٧) .
(٢٣٤) سورة البقرة: الآية: (٢٨٢-٢٨٣) .
(٢٣٥) المحلى: (٢٢٧/٧) .
(٢٣٦) المحلى: (٢٢٨/٧) .
(٢٣٧) المصدر نفسه .
(٢٣٨)المحلى: (٢٢٨/٧) .
(٢٣٩) المصدر نفسه: (٢٢٧/٧).
(٢٤٠) ينظر: المغني: (١٨٥/٤) .
(٢٤١) أي ماله قيمة مالية كبيرة، أما الأشياء القلية الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها، لأن العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البيئة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكبيرة الخطر . ينظر: المغني: (١٨٥/٤) .
(٢٤٢) المجموع: (١٨١/٩).
(٢٤٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٦٥٨/١)، أحكام القرآن للشافعي: (١٢٦/٢)، المجموع: (١٨١/٩)، المغني: (١٨٥/٤) .
(٢٤٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢) .
(٢٤٥) صحيح مسلم: (١٢٢٦/٣)، سنن النسائي: (٤٩/٤) .
(٢٤٦) رواه الحاكم عن سويد بن قيس: (٣٥/٢).
(٢٤٧) رواه الحاكم عن خزيمة بن ثابت : (٢٢٩/٢) .
(٢٤٨) ينظر: المغني: (١٨٥/٤) .
(٢٤٩) سورة الحج: الآية (٧٨) .
(٢٥٠) ينظر: التمهيد: (١٥/١٤) .
(٢٥١) ينظر: عمدة القاري: (٤٣٠/٥) ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك: (١٤-١٣-١٥)، المجموع: (١٨٥)، طرح التثريب: (١٤١/٦)، المغني: (٦/٤)، المقنع: (٣٣/٢-٣٤)، المحلى: (٢٥٤/٨)، البحر الزخار: (٣٤٥/٤)، نيل الأوطار: (١٩٥/٥)، شرائع الإسلام: (٢١/٢) .
(٢٥٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: (٢٣٦/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٤/١٠) .
(٢٥٣) سنن الترمذي: (٥٥١/٣) .
(٢٥٤) ينظر: عمدة القاري: (٤٣٠/٥)، اللباب: (٤/٢)، الكافي لابن عبد البر: (٣٢٤)، القوانين الفقهية: (٢٣٥)، الحاوي الكبير: (٣٠/٥)، المجموع: (١٨٤/٩)، طرح التثريب: (١٤٩/٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٣٠٧/٣)، البحر الزخار: (٣٤٥٩/٤) .
(٢٥٥) سورة المائدة: الآية: (١) .
(٢٥٦) ينظر: التمهيد: ١٢/١٤ .
(٢٥٧) سورة البقرة: الآية(٢٨٢) .
(٢٥٨) ينظر: الحاوي الكبير: (٣٠/٥)
(٢٥٩) سنن أبي داود: (٢٧٣/٣)، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي: (٤٤٨/٤) .
(٢٦٠) ينظر: شرح السنة: (٣٩/٨-٤٠)، المجموع: (١٧٤/٩-١٨٥) .
(٢٦١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: (٢٥٢/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي: (٤٢٤/١٠) .
(٢٦٢) ينظر: المجموع: (١٨٤/٩) .
(٢٦٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: (٢٣٣/٥)، صحيح مسلم بشرح النووي: (١٧٣/١٠) .
(٢٦٤) ينظر: الموطأ هامش التمهيد: (٩/١٤)، المدونة: (٢٣٤/٣) .
(٢٦٥) ينظر: التمهيد: (٩/١٤)، شرح الزرقاني: (٣٢١/٣)، فتح الباري: (٢٣٣/٥-٢٣٤)، طرح التثريب: (١٤٩/٦) .
(٢٦٦) ينظر: الحاوي الكبير: (٣١/٥)، أوجز المسالك: (٣١٧/١١) .

(٢٦٧) ينظر: المغني: (٢٨٢/٦) .
(٢٦٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥٧/٥) .
(٢٦٩) سنن سعيد بن منصور: (١١٧/١) .
(٢٧٠) المغني: (٢٨٢/٦)، ولم أجده فيما بين يدي من كتب الحديث .
(٢٧١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: (٥٧/٥)، المبسوط: (٩٩/٨)، بدائع الصنائع: (١٧٤/٤)، المدونة الكبرى: (٥٨٠/٢)، المنتقى: (٢٨٢/٦)، المغني: (٢٨٢/٦)، الفروع: (٦٨/٥)، المحلى: (٥١٠/٧)، البحر الزخار: (٢٣٠/٥)، التاج المذهب: (٤٠٤/٣)، شرائع الإسلام: (٣٢/٤).
(٢٧٢) صحيح البخاري: (٨٩٦/٢)، صحيح مسلم: (١١٤٥/٢) .
(٢٧٣) ينظر: المبسوط: (٩٩/٨)، بدائع الصنائع: (١٧٤/٤).
(٢٧٤) ينظر: المبسوط: (٩٩/٨).
(٢٧٥) ينظر: نيل الأوطار: (٨٦/٦).
(٢٧٦) صحيح ابن حبان: (٣٢٦/١١)، المستدرك: (٣٧٩/٤) .
(٢٧٧) ينظر: (أحكام الإحكام: (١٦٦/٢) .
(٢٧٨) المكاتب بفتح الفوقانية: من تقع له الكتابة، ويكسرها من تقع منه والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب: اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام)) أو بمعنى جمع وضم، والمراد هنا المعنى الأول .ينظر: نيل الأوطار: (١١٠/٦) .
(٢٧٩) ينظر: المحلى: (٢٣٩/٨) .
(٢٨٠) ينظر: التمهيد: (١٧٤/٢٢)، المجموع: (٢٩٦/٩)، طرح التثريب: (٢٣٥/٦)، المغني: (٣٨٧/١٠)، الفروع: (١٢٠/٥)، الفتاوى الفقهية الكبرى: (٢٧٢/٢)، سبل السلام: (١٣/٢)، نيل الأوطار: (١١٠/٦).
(٢٨١) بريرة: بفتح الباء الموحدة وراءين بينهما مثناة تحتية مولاة لعائشة رضي الله عنها . ينظر: سبل السلام: (١٣/٢) .
(٢٨٢) صحيح البخاري: (٧٥٩/٢)، صحيح مسلم: (١١٤٢/٢).
(٢٨٣) ينظر: سبل السلام: (١٣/٢) .
(٢٨٤) ينظر: نيل الأوطار: (١١١/٦) .
(٢٨٥) صحيح مسلم: (١١٤١/١٢).
(٢٨٦) ينظر: المغني: (٣٨٨/١٠) .
(٢٨٧) سنن أبي داود: (٢٠/٤)، سنن الترمذي: (٥٦١/٣)، سنن ابن ماجة: (٨٢٤/٢). سنن الدار قطني: (١٢١/٤) .
(٢٨٨) سنن أبي داود: ٢٠/٠٤ .
(٢٨٩) ينظر: المغني: ٣٨٨/٠١٠ .
(٢٩٠) ينظر: نيل الأوطار: ١١١/٠٦.
(٢٩١) ينظر: ميزان الاعتدال: (٤٠١/١)، المغني في الضعفاء: (٨٥/١)، وتهذيب التهذيب: (٢٨٠/١).
(٢٩٢) ينظر: نصب الراية: (١٩/٤)، تحفة المحتاج: (٦٠٢/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٩١/٢) .
(٢٩٣) ينظر: سنن الترمذي: (٥٦١/٣)، سنن الدار قطني: (١٢١/٤)، صحيح ابن حبان: (١٦١/١٠)، السنن الكبرى: (٣٢٣/١٠) .
(٢٩٤) المستدرك: (٢٣٧/٢) .
(٢٩٥) نيل الأوطار: (١١٠/٦) .
(٢٩٦) سنن الترمذي: (٥٦١/٣) .
(٢٩٧) ينظر: فتح القدير: (٤٠٧/٦)، مجمع الانهر: (٥٤/٢)، الفتاوى الهندية: (١١٧/٣)، المدونة الكبرى: (٤٧٩/٢)، التمهيد: (١٧٤/٢٢)، والأم: ٢٧/٨، المجموع: (٢٩٦/٩)، نهاية المحتاج: (٤١٦/٨)، المغني: (٣٨٧/١٠)، الفروع: (١٢٠/٥)، سبل السلام: (١٣/٢)، البحر الزخار: (٢١٧/٥)، نيل الأوطار: (١١٠/٦)، شرائع الإسلام: (١٠٧/٣) .
(٢٩٨) ينظر: المجموع: (٢٩٦/٩) .
(٢٩٩) ينظر: مجمع الأنهر: (٥٤/٢).
(٣٠٠) ينظر: سبل السلام: (١٣/٢)، البحر الزخار: (٢١٧/٥) .
(٣٠١) ينظر: فتح القدير: (٤٠٧/٦)، التمهيد: (١٧٤/٢٢)، طرح التثريب: (٢٣٥/٦)، المغني: (٣٨٧/١٠)، سبل السلام: (١٣/٢) .
(٣٠٢) ينظر: المغني: (٣٨٧/١٠).
(٣٠٣) ينظر: مجمع الأنهر: (٥٤/٢) .
(٣٠٤) فتح الباري: (٢١٧/١) .
(٣٠٥) ينظر: المغني: (٢٠٢/٥) .
(٣٠٦) ينظر: المدونة الكبرى: (٢٢٠/٤)، المنقى: (١٢٠/٦)، المغني: (٢٠٢/٥)، المحلى: (٢٤/٨)، شرائع الإسلام: (٢٠٩/٣)، الروضة البهية: (٤١٤/٤) .
(٣٠٧) ينظر: المدونة الكبرى: (٢٢٠/٤)، المنقى: (١٢٠/٦)، المغني: (٢٠٢/٥)، المحلى: (٢٤/٨)، شرائع الإسلام: (٢٠٩/٣)، الروضة البهية: (٤١٤/٤) .
(٣٠٨) ينتظر: المنتقى: (١٢٠/٦).

(٣٠٩) ينظر: المبسوط: (١٠٤/١٤)، بدائع الصنائع: (٢٥/٥)، الجوهرة النيرة: (٢٨٥/١) ، الأم: (٤/٤)، حاشيتا قليوبي: (٤٧/٤)، البحر الزخار: (١٤/٥) .
(٣١٠) ينظر: المغني: (٢١٠/٤) .
(٣١١) ينظر: المبدع: (٢٠٦/٤) .
(٣١٢) ينظر: المدونة : (٧٥/٣)، أسنى المطالب: (١٤٢/٢)، شرح البهجة : (٦٩/٣)، تحفة المحتاج: (٣٤/٥)، الفروع: (٢٠٠/٤).
(٣١٣) ينظر: حاشيية الخرشي: (٢٣٠/٥) .
(٣١٤) المصدر نفسه، وينظر: أسنى المطالب: (١٤٢/٢) .
(٣١٥) ينظر: الفروع: (٢٠٠/٤)، المحلى: (٣٥٦/٦) .
(٣١٦) سورة البقرة: الآية(٢٨٢) .
(٣١٧) ينظر: المحلى: (٣٥٦/٦) .
(٣١٨) ينظر:الجوهرة النيرة: (٢٨٥/١)، البحر الزخار: (٣٩٤/٤) .
(٣١٩) ينظر: الجوهرة النيرة : (٢٨٦/١).

المصادر

١. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ب،(ابن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية– مصر، ١٩٥٧م .
٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي(ت٦٨٣هـ)، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ١٩٥١م .
٣. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي– القاهرة، ١٩٧٣ م .
٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي .
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي، دار إحياء التراث العربي– بيروت .
٦. إعلاء السنن، لظفر أحمد التهانوي العثماني (ت١٢٩٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد تقي عثماني، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان .
٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧١٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، دار الفكر– بيروت، ١٩٧٧م .
٨. الأعلام، لخير الدين الزركلي(ت١٩٧٦م)، الطبعة الثانية– بيروت، ١٣٨٩هـ.
٩. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، المكتبة الثقافية.
١٠. الأم: للأمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار الطبعة الثاني، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٧٣م
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)،صححه وحققه: محمد حامد تقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٠م.

١٢. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، لمحمد بن زكريا الكاندهلوي. دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م .

١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة– الرياض، ١٩٨٥م .

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ(ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة– بيروت.

١٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن حيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٧٥م .

١٦. البحر المحيط في أصول افقه، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف– الكويت، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م .

١٧. البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف– بيروت، ١٩٧٤م .

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة– القاهرة .

١٩. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٠م .

٢٠. التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن

٢١. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت ، ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م .

٢٢. تاريخ الطبري المسمى (تاريخ الرسل والملوك)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، نشر دار المعارف– مصر، ١٩٦٠م .

٢٣. التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهند، ١٣٦١هـ.

٢٤. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت .

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين بن علي الزيلعي (ت٧٣٤هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية– مصر، ١٣١٣هـ .

٢٦. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني، والدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق .

٢٧. تذكرة الحفاظ، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي– بيروت .

٢٨. تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤هـ)، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس– بيروت، ١٩٨١م .

٢٩. تقريب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة– بيروت، ١٩٧٥م .

٣٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة ابن تيمية– القاهرة .

٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة– المغرب، ١٩٨٢م .

٣٢. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، إدارة المطبعة المنيرية– مصر .

٣٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٨٠م .

٣٤. الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم بن حبان بن احمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهند، ١٩٨٧م .

٣٥. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الكتب العلمية– بيروت .

٣٦. الجامع لأحكام القرآن، أبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي(ت٦٧١هـ)، الطبعة الثانية، دار الكاتب العربي– القاهرة، ١٩٦٧م .

٣٧. الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن– الهند، ١٩٥٢م .

٣٨. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين المشقي(ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر– بيروت، ١٩٦٦م .

٣٩. حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، للشيخ إبراهيم الباجوري(ت١٢٧٧هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية– مصر.

٤٠. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر– بيروت.

٤١. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر– بيروت .

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية- مصر .
٤٣. حاشية العدوي على حاشية الخرشي على مختصر خليل، للعدوي، مطبوع بهامش حاشية الخرشي .
٤٤. حاشية قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت١٠٦١هـ)، وشهاب الدين أحمد البراسي الملقب بعميرة(ت٩٥٧هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر .
٤٥. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، تحقيق أحمد محمد حسين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٣٦/١٦ .
٤٦. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسين الشيباني(ت١٨٩هـ)، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن- الهند، ١٩٦٥م .
٤٧. درر الحكام على غرر الأحكام، لعبد الحليم، الطبعة الأولى، دار سعادت، مطبعة عثمانية، ١٣١١هـ .
٤٨. ديوان عمر بن أبي ربيعة، دار صادر – بيروت،
٤٩. الروض النضير شرح مجموع الفقهي الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي(ت١٢٢١هـ)، الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٩٦٨م.
٥٠. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للسيد زين الدين الجبعي العاملي المعروف بـ(الشهيد الثاني) (ن٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب- النجف الأشرف، ١٩٦٧م .
٥١. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ن٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت .
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)(ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٦م .
٥٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث- القاهرة .
٥٤. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت .
٥٥. سنن أبي داود بشرح عون المعبود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ١٩٦٨م .

٥٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي(ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٥٧. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٩م .

٥٨. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٥٩. سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، الطبعة الرابعة ، عالك الكتب- بيروت، ١٩٨٦م .

٦٠. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، ١٣٤٦هـ.

٦١. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، للحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٦٢. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م.

٦٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٥م .

٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت .

٦٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وإخراج وتعليق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، مطبعة الآداب- النجف الأشرف، ١٩٦٩م .

٦٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٧م .

٦٧. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٦٨. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٢٩م .

٦٩. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامي الطحاوي الحنفي(ت٣٢١هـ)، حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٩م .

٧٠. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٧١. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٩٧٩م .

٧٢. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، مع شرحه فتح الباري، ومصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر- ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م .

٧٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

٧٤. طبقات الخليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط(ت٢٤٠هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الطبعة الاولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م .

٧٥. الطبقات الكبرى، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي منيع البصري الزهري(ت٢٣٥هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٦٠م .

٧٦. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦هـ)، دار إحاء التراث العربي- بيروت .

٧٧. العبر في خبر من غبر، لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت- الكوست، ١٩٦٦م .

٧٨. عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥هـ)، أدارة الطباعة المنيرية- بيروت .

٧٩. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي(ت٧٨٩هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير .

٨٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ١٩٦٨م .

٨١. غمز عيون البصائر، أحمد محمد الحموي، دار الكتب العلمية .

٨٢. فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، بيروت- عمان، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية لمحمد أزدمير- تركيا، ١٩٧٣م .

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٨٩م.

٨٥. الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

٨٦. فقه الإمام سعيد بن المسيب، للدكتور هاشم جميل عبدالله ، الطبعة الاولى، مطبعة الإرشاد- بغداد، ١٩٧٤م .
٨٧. فقه الإمام علي بن أبي طالب، لأستاذنا الدكتور أحمد محمد طه الباليساني، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة- جامعة بغداد، بإشراف الدكتور عبدالله الجبوري، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
٨٨. الفواكه الدواني، لأحمد غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر.
٨٩. القاموس المحيط، لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه- القاهرة .
٩٠. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب- ليبيا، ١٩٨٨م .
٩١. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٧هـ،- ١٩٨٧م .
٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٩٣. لب الألباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة المثنى- بغداد .
٩٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي(ت١٢٩٨هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، مطابع دار الكتاب العربي- القاهرة، ١٩٦١م .
٩٥. لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد الانصاري المعروف بـ(ابن منظور) (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ١٩٥٦م .
٩٦. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ١٣٩٠هـ .
٩٧. اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول محمد جمال الدين مكي العاملي(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد كلانثر، ط٢، منشورات جامعة النجف.
٩٨. المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت .
٩٩. مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف بـ(داماد) (ت١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة- ١٣٦١هـ.
١٠٠. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إدارة المطبعة المنيرية- مصر .
١٠١. المحلى، لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم(ت٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر- بيروت .
١٠٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة – بيروت، ١٩٨٣م .

١٠٣. المدونة الكبرى، للإمام عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبعة الأوفسيت، مكتبة المثنى- بغداد .
١٠٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، للإمام أبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي(ت٧٦٨هـ)، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، ١٩٧٠م .
١٠٥. مروج الذهب ومعادن الجوهر، علي بن الحسين بن علي المسعودي، تحقيق: د. محمد محي عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م .
١٠٦. مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبدالله، الطبع الأولى، مطبعة التعليم العالي- الموصل، ١٩٨٩م .
١٠٧. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للإمام أبي عبدالله محمد النيسابوري المعروف بـ(الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
١٠٨. مشاهير علماء الامصار، محمد بن حبان با احمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٥٩م.
١٠٩. المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت٢٣٥هـ)، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه: محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني، المطبعة العزيزية- الهند، ١٩٦٦م .
١١٠. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.
١١١. معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
١١٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده- القاهرة، ١٩٨٥م .
١١٣. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ)، طبعة الأوفسيت، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٣م .
١١٤. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت٥٢٠هـ)، دار صادر- بيروت .
١١٥. المقنع، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية .
١١٦. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الاندلسي(ت٤٩٤هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة السعادة- مصر، ١٣٣٠هـ .
١١٧. منتهى الإاردات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، دار الجيل- القاهرة.

١١٨. المنثور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافهي الزركشي(ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١١٩. منح الجليل على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، مكتبة النجاح- ليبيا .

١٢٠. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، مطبوع مع المجموع، الطبعة الثانية، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م .

١٢١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، مطابع جدار الكتاب اللبناني، مصورة عن المنطبوعة بطبعة السعادة- مصر، ١٣٢٩هـ، وطبعة دار الفكر، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م .

١٢٢. الموطأ، للإمام أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت١٧٩هـ)، مع شرحه الاستذكار .

١٢٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبدالله شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الكتب العربية- مصر، ١٩٦٣م .

١٢٤. الناسخ والمنسوخ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت٤٥٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر ١٣٢٤هـ .

١٢٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي(ت٧٦٢هـ)، الطبعة الاولى، مطبعة دار المأمون- مصر، ١٩٣٨م .

١٢٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى(ت١٠٠٤هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه- مصر ، ١٩٣٨م .

١٢٧. نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م .

١٢٨. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني(ت٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه- مصر .

١٢٩. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت٦٨١هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة النهضة المصرية- القاهرة ، ١٩٤٨هـ.

١٣٠. الوفيات، لأبي العباس احمد بن حسن بن علي بن الخطيب القسطني (ت٨٠٩هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ١٩٧٨م .